د. نواف حازم خالد (*)

أ. خليل إبراهيم محمد (*)

الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها *

ملخص البحث

الصحافة الإلكترونية هي التي تتم عبر طرق إلكترونية، وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة، وتحظى هذه الصحافة بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليها، وسعة انتشارها، وتعدد صورها حتى إنها نقلت الإعلام التقليدي من مكانه الطبيعي لتحجز لها أماكن داخل صفحات الإنترنت المتعددة. والصحافة الإلكترونية هي أحد الأشكال المهمة للإعلام الإلكتروني، والتي تتمثل في خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة التي تنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية.

وتتمتع الصحافة الإلكترونية بفائض من الحرية، وبهامش واسع من التعبير، كما أنها الأوسع انتشاراً والأكثر متابعةً لقدرتها على الوصول للقارئ في أي نقطة

(*) أستاذ القانون المدني المساعد – كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق
(*) مدرس القانون الدولي الخاص المساعد– كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق.
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الكرة الأرضية. لكن هذا الفائض من الحرية في التعبير، لا يعني أن استخدامها خلوٌ من أي التزام، فهناك التزامات تقع على عاتق مستخدم هذه الصحافة من خلال ما ينشره أو يعرضه، كاحترام كرامة الإنسان وخصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. فهذه الحرية ليست مطلقة فهناك أخلاقيات مهنة الصحافة، التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة، مثل الصدق والشرف والنزاهة، والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه.

وخرق هذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسؤولية التقصيرية على الصحفي الإلكتروني إذا سبب خرق هذه الالتزامات ضرراً للغير، ومن حق المتضررين من النشر الإلكتروني وضحايا التشهير على شبكة الإنترنت المطالبة بالتعويض. وإن الناشرين الإلكترونيين مسؤولون عما يكتب في مواقعهم من الناحيتين المهنية والقانونية، كما أن أصحاب الصحف الإلكترونية مسؤولون عما يكتب في مواقعهم إذا سبب هذا النشر ضرراً للغير. وتحكم هذه المسؤولية، القواعد العامة في القانون المدني، وذلك لغياب التنظيم التشريعي لهذا الإعلام الحديث.

لذلك فالحاجة ماسة للبحث عن المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية في استخدام الصحافة الإلكترونية وضرورة التركيز في وسائل الإعلام الإلكتروني على وجود مدونات سلوك أخلاقي ومهني يوقع عليها الإعلاميون قبل العمل في الصحافة الإلكترونية. وإن من الواجبات الكبيرة التي تقع على المؤسسات الإعلامية الإلكترونية ووسائل الصحافة والإعلام الإلكتروني تتمثل في ضرورة تطبيق القوانين وتفعيل مواثيق المهنة لمحاسبة المسئولين عن بث كل ما يسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرراً للغير حفاظاً على حرية الرأي والتعبير ومنع أي إساءة للآخرين. فالمسؤولية هي التي تحمي الصحافة سواء التقليدية منها أم الإلكترونية، ومن الضروري عدم ترك الصحافة الإلكترونية دون ضبط وتحديد ودون ترتيب المسؤولية على كل من يحاول إساءة استخدام الصحافة الإلكترونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد... فإن المقدمة تتضمن النقاط الآتية:

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

الصحافة الإلكترونية هي الصحافة التي تتم عبر طرق إلكترونية، وتعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات إلكترونية اتصالية حديثة كالإنترنت، وتستبدل مخرجاتها الورقية بأخرى رقمية, وتحظى هذه الصحافة بحصة متنامية في سوق الإعلام؛ وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليها، ومما يدل على ذلك هو الانتشار الواسع للصحافة الإلكترونية وتعدد صورها واختلافها بل وتنوعها وتغيرها من مجال إلى آخر حتى إنها نقلت الإعلام التقليدي من مكانه الطبيعي كالصحف والمجلات والجرائد لتحجز لها أماكن داخل صفحات الإنترنت المتعددة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقدم الصحافة الإلكترونية خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة التي تنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية. وما يحسب للصحافة الإلكترونية هو تمتعها بفائض من الحرية، وبهامش واسع من التعبير، وبسقف عال من الجرأة، فهي في حل من الرقابة الموضوعية ومن مقص الرقابة. وما تتميز به هذه الصحافة كذلك أنها الأوسع انتشاراً والأكثر متابعةً بقدرتها على النفاذ إلى القارئ في أي نقطة من الكرة الأرضية.

إلا أن هذا الفائض من الحرية في التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية، لا يعني أن استخدامها خلوٌ من أي التزام، وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين لهذه الصحافة، ومن هذه الالتزامات على سبيل المثال: الالتزام باحترام حرية التعبير، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بمبدأ حرية النفاذ إلى المعلومات، بمعنى حق المواطن في استقبال ما يشاء مما تنشره المواقع الإلكترونية، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية، واحترام كرامة الإنسان واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. فضلاً عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب على الصحفي الإلكتروني الالتزام بها وإلا ترتبت المسؤولية والتعويض، فضلاً عن الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه بأن لا يخالف الصحفي الإلكتروني النظام العام والآداب العامة.

فالتأثير الإعلامي من خلال الصحافة الإلكترونية، يكون كبيراً عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعني الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك أخلاقيات المهنة التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة مثل الصدق والشرف والنزاهة، وما شاكله من أخلاقيات، والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه.

إن خرق هذه الالتزامات من شأنه أن يرتب المسؤولية على من يمارس الصحافة الإلكترونية إذا سبب خرق هذه الالتزامات ضرراً للغير، ومن حق المتضررين من النشر الإلكتروني وضحايا التشهير على شبكة الإنترنت المطالبة بالتعويض من هؤلاء ومن أصحاب المواقع المتجاوزة. وإن الناشرين الإلكترونيين مسؤولون عما يكتب في مواقعهم من الناحيتين المهنية والقانونية، كما أن أصحاب المواقع الإخبارية والصحف الإلكترونية مسؤولون عما يكتب في مواقعهم إذا سبب هذا النشر ضرراً للغير.

لذلك على القائمين على الصحف والمواقع الإلكترونية، ضرورة التقيد بقواعد النشر وأخلاقياته، وتحميلهم المسؤولية القانونية والمهنية، تجاه ما ينشر لديهم وفقاً لأنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام المطبوعات والنشر، وجرائم التشهير والقذف، وإلا تعرض أصحاب المواقع والناشرين إلى المقاضاة أمام القضاء من قبل المتضررين. فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القانونية، تجاه من يقوم بهذه الأعمال لوضع حد لها، وضرورة وضع تنظيم شامل يحكم أداء الصحافة الإلكترونية بحيث تكون خاضعة لنظم النشر المعمول بها، وتحديد صاحب الموقع، وتحميله مسؤولية أي تجاوزات أو إساءات إلى الغير مثلما هو واقع في قوانين المطبوعات والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحاجة ماسة للحديث عن المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية في استخدام الصحافة الإلكترونية وضرورة التركيز في وسائل الإعلام الإلكتروني على المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية وضرورة وجود مدونات سلوك أخلاقي ومهني يوقع عليها الإعلاميون قبل العمل في الصحافة الإلكترونية. وإن من الواجبات الكبيرة التي تقع على المؤسسات الإعلامية الإلكترونية ووسائل الصحافة والإعلام الإلكتروني تتمثل في ضرورة تطبيق القوانين وتفعيل مواثيق المهنة لمحاسبة المسئولين عن بث كل ما يسبب ضرراً للغير حفاظاً على حرية الرأي والتعبير ومنع أي إساءة للآخرين. فالمسؤولية هي التي تحمي الإعلام سواء التقليدي أو الإلكتروني، ولكن ما نشهده في المواقع الإلكترونية الآن يمثل خروجاً على كل التقاليد المهنية وضرباً بعرض الحائط بكل الأعراف الأخلاقية لهذا النوع من الإعلام، وهذا لا يمكن أن يستمر دون ضبط وتحديد ودون ترتيب المسؤولية على كل من يحاول إساءة استخدام الصحافة الإلكترونية.

ثانياً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في المسؤولية التقصيرية للصحفي الإلكتروني- لأن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية غالباً ما يكون خطأً تقصيرياً لعدم وجود رابطة عقدية عادةً بين الصحفي والمتضرر- الذي ينشر مقالاته عبر الصحافة الإلكترونية التي تتمثل في خدمات النشر الصحفي عبر مواقع شبكة الانترنيت. ومن البديهي أن يسبق البحث في هذه المسؤولية، بيان نشأة هذه الصحافة، والتعريف بها، وبيان مدى حريتها، وقيودها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج المقارن، من خلال بيان موقف القوانين التي تضمنت تنظيم الصحافة الإلكترونية، وقواعد السلوك المهني لهذه الصحافة، والتوصيات والاتفاقيات الدولية التي نظمت الصحافة الإلكترونية، فضلاً عن أن هذا البحث سيقوم على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي تتعلق بالصحافة الإلكترونية ومسؤولية إساءة استخدامها.

رابعاً: هيكلية البحث:

سنتناول البحث وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية.

المبحث الثاني: حرية الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة.

المبحث الثالث: المسؤولية والتعويض عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية.

المبحث الأول
ماهية الصحافة الإلكترونية

تعد الصحافة الإلكترونية إحدى نتائج الثورة الرقمية التي اجتاحت العالم، وأدت إلى تغيير طرق قيامنا بأعمالنا التقليدية، كالتجارة الإلكترونية والنقل الإلكتروني والصحة الإلكترونية، وغيرها من المجالات التي تشهد تحولاً جذرياً ناجماً عن إدخال التكنولوجيا بطريقة تحدث تحولات جذرية في القطاع المستهدف، ولا تشذ الصحافة عن القطاعات الأخرى، ولغرض التعرف على ماهية الصحافة الإلكترونية فإننا سنتناولها في المطالب الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
التعريف بالصحافة الإلكترونية

تحتل الصحافة الإلكترونية أهمية بالغة في حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ذلك أنها باتت تشكل مساحة هامة من الثقافة الإلكترونية التي تؤدي دوراً رئيساً في ميادين التنمية الاجتماعية والسياسية، ودعم أسس الديمقراطية والحوار البناء في المجتمع(١). والتعريف بالصحافة الإلكترونية يتطلب أن نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول
نشأة الصحافة الإلكترونية

لقد تطورت تكنولوجيا الاتصالات بشكل هائل نتيجة التطور التقني وانتشار المعلومات بسرعة فائقة استطاعت أن تعبر القارات وتتخطى الحدود، وظهرت الصحافة الإلكترونية حديثاً لتشكل بذلك ظاهرة إعلامية جديدة ارتبطت مباشرة بعصور ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وليصبح المشهد الإعلامي والاتصالي الدولي أكثر انفتاحاً وسعةً حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء دونما تعقيدات الصحافة الورقية وموافقة الناشر في حدود معينة، وبذلك اتسعت الحريات الصحفية بشكل غير مسبوق، بعد أن أثبتت الظاهرة الإعلامية الجديدة قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية بيسر وسهولة(٢).

---

(١) د. جمال نزال الكركي، الصحافة الإلكترونية بين الحرية والمسؤولية، ص١، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/٨

(٢) بندر العتيبي، الصحافة الإلكترونية هل هي بديل للصحافة الورقية أم منافس؟، مجلة العالم الرقمي، العدد ١٤٢، ١١ ديسمبر ٢٠٠٥، ص١، منشور على الموقع الآتي: http://www.al-jazirah.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض[٣] أن نشأة الصحافة الإلكترونية[٤] كانت نتيجة ثمرة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتي IBA عام ١٩٧٦ ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية باسم أوراكل Oracle. وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ نشوء أول صحيفة إلكترونية فإنه يمكن القول: إن صحيفة (هيلزنبورج داجبلاد) السويدية هي الصحيفة الأولى في العالم والتي نشرت إلكترونياً بالكامل على شبكة الإنترنت عام١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٢ أنشأت (Chicago Online) أول صحيفة إلكترونية على شبكة (America Online)، وموقع الصحافة الإلكترونية الأول على الإنترنت أنطلق عام ١٩٩٣ في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا وهو موقع (Palo Alto Online) وألحق به موقع آخر في ١٩ يناير ١٩٩٤ هو (Palo Alto Weekly) لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر بانتظام على الشبكة. وتعد هذه الصحيفة أول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الإلكترونية بطريقة كبيرة ومتزايدة بخاصة مع توفير خدمة الإنترنت مجاناً في

(٣) نجاح العلي، الصحافة الإلكترونية النشأة والمفهوم، ص١، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/٨
وينظر في نشأة الصحافة الإلكترونية د. محمد إبراهيم عايش، المرأة العربية والصحافة الإلكترونية، دراسة تحليلية للحضور الإعلامي للمرأة العربية في ثلاثة مواقع إعلامية إلكترونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠٠٦، ص٥؛ منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/٨

(٤) تعود جذور الصحافة –التقليدية– إلى القرن الرابع عشر، حينما أصبحت الإخبار تجارة حقيقية في أوربا في عصر النهضة، وعلى الرغم من ظهور المطبعة في أواسط القرن السادس عشر إلا أن نحو ستة عقود مضت قبل أن تصدر أول صحيفة عام ١٦٠٩ في ستراسبورغ هي صحيفة (جازيت)؛ ينظر في نشأة الصحافة فرانسوا تيرو وبيار البير، تاريخ الصحافة، ترجمة عبد الله نعمان، المنشورات العربية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٨–١٣؛ نقلاً عن د. لقاء مكي العزاوي، الصحافة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الآداب الصادرة عن جامعة بغداد، العدد ٥٨، ١٤٢٢–١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م، ص٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولايات المتحدة وبلاد العالم المتقدم بحيث أصبحت الصحافة جزءًا من تطور وتوزيع شبكة الإنترنت.

وبدأت غالبية الصحف الأميركية تتجه إلى النشر عبر الإنترنت خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وزاد عدد الصحف اليومية الأميركية التي أنشأت مواقع إلكترونية من (٦٠) صحيفة نهاية عام ١٩٩٤ إلى (١١٥) صحيفة عام ١٩٩٥ ثم إلى (٣٦٨) في منتصف عام ١٩٩٦. وتعد صحيفة (واشنطن بوست) أول صحيفة أميركية تنفذ مشروعاً كلف تنفيذه عشرات الملايين من الدولارات يتضمن نشرة تعدها الصحيفة يعاد صياغتها في كل مرة تتغير فيها الأحداث مع مراجع وثائقية وإعلانات مبوبة، وأطلق على هذا المشروع أسم (الحبر الرقمي)[٥] والذي كان فاتحة لظهور جيل جديد من الصحف هي (الصحف الإلكترونية)[٦] التي تخلت للمرة الأولى في تاريخها عن الورق والأحبار والنظام التقليدي للتحرير والقراءة لتستخدم جهاز الحاسوب وإمكانياته الواسعة في التوزيع عبر القارات والدول بلا حواجز أو قيود، ولم يكن هذا المشروع الرائد سوى استجابة للتطورات المتسارعة في ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات المعلومات، وظهور نظم وسائط الإعلام المتعدد (Multimedia)، وما تحقق من تنام لشبكة الإنترنت عمودياً وأفقياً واتساع حجم المستخدمين والمشتركين فيها داخل الولايات المتحدة ودول أخرى عديدة خصوصاً في الغرب، والبدء قبل ذلك بتأسيس مواقع خاصة للمعلومات، ومنها معلومات إخبارية متخصصة مثل الرياضة والعلوم وغير ذلك. وفي شهر نيسان عام ١٩٩٧

(٥) اصطلاح (الحبر الرقمي) تسمية رمزية لم تتكرر كثيراً بعد ذلك وكانت تشير إلى استخدام التقنية الرقمية للحاسوب كبديل للورق والأحبار التي تمثل أساس تقنية الصحافة التقليدية المطبوعة؛ ينظر د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٦) أو صحافة الانترنيت (Online Journalism) ينظر د. محمد إبراهيم عايش، مرجع سابق، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمكنت صحيفتا (ليموند) و (ليبراسيون) من الصدور بدون أن تتم عملية الطباعة الورقية بسبب إضراب عمال مطابع الصحف الباريسية، الصحيفتان صدرتا على مواقعها في الإنترنت لأول مرة وتصرفت إدارتا التحرير بشكل طبيعي وكما هو الحال اليومي للإصدار الورقي، كما أشارت المحطات الإذاعية لما نشرته الصحيفتان كما تفعل كل يوم، كما مارس الصحفيون عملهم بشكل طبيعي إلا أنهم شعروا بضرورة تقديم شيء جديد وإضافي؛ وذلك لإحساسهم باختلاف العلاقة مع القارئ هذه المرة(٧).

أما بناء المحتوى الإخباري لصحافة الإنترنت فقد تطور عبر ثلاث مراحل(٨):

المرحلة الأولى: كانت صحيفة الإنترنت تعيد نشر معظم أو كل أو جزءًا من محتوى الصحيفة الأم، وهذا النوع من الصحافة مازال سائداً.

المرحلة الثانية: يقوم الصحافيون بإعادة إنتاج بعض النصوص لتتواءم مع مميزات ما ينشر في الشبكة، وذلك بتغذية النص بالروابط والإشارات المرجعية وما إلى ذلك، وهذا يمثل درجة متقدمة عن النوع الأول.

المرحلة الثالثة: يقوم الصحافيون بإنتاج محتوى خاص بصحيفة الإنترنت يستوعبون فيه تنظيمات النشر الشبكي ويطبقون فيه الأشكال الجديدة للتعبير عن الخبر.

أما الصحافة العربية في شبكة الإنترنت فقد كانت حتى العام ٢٠٠٠ قاصرة في استخدام أساليب وتكنولوجيات ومميزات النشر الإلكتروني، ولم يتبلور إدراك

(٧) نجاح العلي، مرجع سابق، ص١.
(٨) نجاح العلي، المرجع نفسه، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كامل لطبيعة الصحيفة الإلكترونية، وإنها في الحقيقة تمثل بداية مشروع في أطواره الأولى، كما أن ذهنية النشر الورقي مازالت هي السائدة في معظم هذه الصحف وإن غالبية هذه الصحف لا يتم تحديثها على مدار الساعة بل هي نسخة كربونية للصحيفة الورقية، وتفتقر معظم الصحف الإلكترونية العربية إلى خدمة البحث عن المعلومات، ولا يوجد في الكثير منها أرشيف للمواد التي سبق نشرها(٩).

وفي العراق دخلت الصحافة الإلكترونية بوقت متأخر، فصدرت مئات الصحف الإلكترونية التابعة للصحف الورقية والفضائيات والإذاعات ووكالات الأنباء أما الصحف الإلكترونية الخالصة والتي تنشر على الإنترنت فقط فهي قليلة جداً لا تتجاوز أصابع اليد مثل صحيفة الحوار المتمدن وصحيفة صوت العراق وهي صحف تعاني من الجمود في التصميم وعدم التنوع في المضامين الإعلامية لذلك لم تظهر صحيفة ذات قوة وشعبية كبيرة مثل صحيفة إيلاف أو إسلام أون لاين العربيتين واللتين حققتا شهرة واسعة في العالم العربي(١٠).

(٩) نقلاً عن نجاح العلي، مرجع سابق، ص٢. وبدأ صدور الصحف الإلكترونية المنشورة عبر الانترنيت في الوطن العربي في مطلع عام ٢٠٠٠ بصدور صحيفة (الجريدة) في أبو ظبي في الأول من ك٢ سنة ٢٠٠٠، وصدرت بعدها صحف إلكترونية أخرى أهمها (اتجاهات، السعودية)، و(باب وبوابة، الأردن) و(إسلام أون لاين، مصر) لكن عدد هذه الصحف يبقى محدوداً وبعضها مجرد مواقع إخبارية أكثر من كونها صحفاً بالمعنى الذي استقر للصحف الإلكترونية؛ ينظر د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣٢٤.

(١٠) نقلاً عن نجاح العلي، مرجع سابق، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
تعريف الصحافة الإلكترونية وأهدافها

الصحافة الإلكترونية[١١] (هي كيان إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الرقمية والوثائق السمعية أو البصرية والنصية ذات العلاقة بالحدث (كلياً أو جزئياً) معتمداً على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة بما ينسجم مع تواتر الأحداث وينشر عبر الإنترنت ووسائله كافة)[١٢].

وحدد المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر مفهوم الصحافة بأنها (مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وتحريرها) كما بين أن الصحيفة هي (كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة بما في

(١١) الصحافة الإلكترونية هي أحد أشكال الإعلام الإلكتروني، والإعلام الإلكتروني هو البث والنشر الإلكتروني العمومي للمعلومات بهدف معرفي. وجرى تعريف الإعلام الإلكتروني من قبل فريق الخبراء في جامعة الدول العربية كما يلي: (الإعلام الإلكتروني هو الإعلام الذي يعتمد في تكوينه ونشره على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقانات إلكترونية اتصالية حديثة كالإنترنت والخلوي والأقراص المدمجة، وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية) ينظر: موقع ألف باء سوريا وتضمن حوارات حول قانون الإعلام الإلكتروني، ص١، منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٠
http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

(١٢) المادة (١/٢) من مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١، وجاء في المادة (٢/٢) تعريف الناشر الإلكتروني بأنه (هو من يحصل على ترخيص الصحيفة الإلكترونية). وجاء في المادة (٣/٢) تعريف النشر الإلكتروني بأنه: (هو إتاحة المعلومات أو الأخبار بشكلها الرقمي من خلال نشرها على الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" وذلك من خلال النص أو الصوت أو الصورة الثابتة أو المتحركة). التعديل منشور على الموقع الآتي: http://www.dctcrs.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية) ومن ثم فإن هذا القانون أعطى مفهوماً واسعا للصحيفة بحيث تشمل الصحيفة الإلكترونية.

والفكرة الأساسية للصحيفة الإلكترونية تتمثل في استقبال المادة الصحفية وصورها على شاشة الكومبيوتر ليتم تحريرها وإخراجها وإعدادها لكي يستقبلها المستخدمون لشبكات الانترنيت على شاشات حاسباتهم الشخصية، فالصحيفة الإلكترونية هي الصحيفة التي تجمع موادها وتوزعها بصورة منظمة بالاعتماد على شبكات الانترنيت(١٣).

وتقدم الصحافة الإلكترونية الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى ووسائل الاتصال الإعلامي، آلياً أو شبه آلي، في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، ويشمل ذلك الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة(١٤).

وتحقق الصحافة الإلكترونية باعتبارها أحد أشكال الإعلام الإلكتروني، أهدافاً عديدة منها(١٥): توسيع دائرة المحتوى الرقمي بما يدعم التوجهات الإعلامية المرتبطة بالانتماء الوطني، وحق الحصول على المعلومات فور ولادتها، وحرية

(١٣) حوارات حول قانون الإعلام الإلكتروني على موقع ألف باء سوريا، مرجع سابق، ص٢.

(١٤) د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا النشر الصحفي (الاتجاهات الحديثة)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٠١؛ نقلاً عن سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧، ص٢٣٥.

(١٥) المادة (٢) من مسودة قانون الإعلام الإلكتروني السوري على موقع: http://absyria.com/index تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعبير واحترام الرأي الآخر، وتكريس حق كل مواطن في إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مع احترام حق كل مواطن في ادعاء الشخصي والعام في حال وقوع ضرر ناجم عن مضمون الموقع، والتدخل الإيجابي للدولة في صناعة المحتوى الرقمي وخاصة الإعلامي، وتوفير التسهيلات والمصادر التمويلية لمشاريع المواقع الإلكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع إنشاء مراكز المعلومات ذات المصداقية العالية، وتحقيق السبق الصحفي المحلي لأي حدث محلي.

المطلب الثاني

أنواع الصحافة الإلكترونية وسماتها

للصحافة الإلكترونية أنواع وأشكال عديدة كما أن لها سمات تميزها عن الصحافة التقليدية، وللإحاطة بهذا الموضوع نستعرض أنواع الصحافة الإلكترونية[١٦] وسماتها في فرعين كالأتي:

(١٦) الصحافة الإلكترونية هي احد أشكال الإعلام الإلكتروني، ويتخذ الإعلام الإلكتروني أنواعا عديدة منها: ١. المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت، (وهي المواقع التي تنشر المعلومات بهدف معرفي). ٢. الصحافة الإلكترونية: خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة، وحزم النشر الصحفي، (المواقع التي تنشر الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات الصحفية). ٣. الإذاعة الإلكترونية والتليفزيون الإلكتروني: خدمات البث الحي للإذاعات والقنوات التليفزيونية على مواقع خاصة على الشبكة ومن خلال (حزم البث الإذاعي والتليفزيوني) والتي تحملها الشبكة إلى المتلقي مباشرة وإلى مختلف المواقع. ٤. خدمات الأرشيف الإلكتروني (المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية). ٥.الإعلانات الإلكترونية: خدمات النشر الإعلاني (عبر مختلف المواقع على الشبكة). ٦. المدونات (Blogs). وكذلك خدمات البث عبر الهاتف الجوال، وتشمل: البث الحي على الهاتف الجوال، بث الرسائل الإعلامية القصيرة عبر خدمتي الـ SMS والـ MMS، وغيرهما، وبث خدمات الأخبار العاجلة. ويشمل الإعلام الإلكتروني كذلك: لعب الأطفال (التي تتضمن ذواكر مدمجة سمعية وبصرية) والأقراص الليزرية (الموسوعات والألعاب ... الخ) والكتب الإلكترونية المعرفية؛ ينظر البند (ثالثا) من مسودة قانون الإعلام الإلكتروني السوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول
أنواع الصحافة الإلكترونية

هناك نوعان من الصحف على شبكة الإنترنت منها[١٧]:

١. الصحف الإلكترونية الكاملة (On-Line Newspaper) وهي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل أسم الصحيفة الورقية. ويمتاز هذا النوع من الصحف الإلكترونية بما يلي:

أ. تقديم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحداث وصور وغيرها.

ب. تقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب بالإضافة إلى خدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والأرشيف.

ج. تقديم خدمات الوسائط المتعددة Multimedia النصية والصوتية.

٢. النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية ونعني بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة، والتي تقصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات والربط بالمواقع الأخرى.

وهناك تقسيم آخر للصحف الإلكترونية تبعاً لمدى استقلاليتها أو تبعيتها لمؤسسات إعلامية قائمة والتي تسمى (المواقع الإعلامية التكميلية) فتنقسم إلى[١٨]:

(١٧) ينظر: نجاح العلي، مرجع سابق، ص٢.
(١٨) ينظر: نجاح العلي، مرجع سابق، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. النشر الصحفي الموازي: وفيه يكون النشر الإلكتروني موازياً للنشر المطبوع بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة باستثناء المواد الإعلانية.
٢. النشر الصحفي الجزئي: وفيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحفية عبر الشبكة الإلكترونية ويعمد إلى هذا النوع بعض الناشرين بهدف ترويج النسخ المطبوعة من إصداراتهم.

ويتصل بهذين النوعين من الصحف المواقع الإخبارية التي تملكها المؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية كالفضائيات الإخبارية (العربية) و(الجزيرة) والـ (BBC) والـ (CNN) ونحوها. وتتسم مثل هذه المواقع عادة بعدد من المواصفات منها الترويج للمؤسسة الإعلامية التي تتكامل معها وتدعم دورها ورسالتها، وإعادة إنتاج المحتوى الذي تقدمه المؤسسة الأم بشكل آخر لتحقيق الغاية المنشودة من الرسالة. وغالبا فإن هذا الشكل من الصحف لا ينتج أو ينشر مادة إعلامية أو صحفية غير منتجة في مؤسساتها الأصلية إلا في نطاق ضيق وغير رئيسي.

٣. النشر الصحفي الإلكتروني الخاص: وفي هذا النوع لا يكون للمادة الصحفية المنشورة الإلكترونية أصل مطبوع، حيث تظهر الصحيفة بشكل مباشر من خلال النشر عبر الإنترنت فقط، وهو ما يصدق على الصحف الإلكترونية التي تصدر مستقلة على الشبكة في إدارتها، وطرق تنفيذها، ومثال ذلك: صحف إيلاف، والجريدة وغيرها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
سمات الصحافة الإلكترونية

يمكن إيجاز سمات الصحافة الإلكترونية في الآتي[١٩]:

أولاً: النقل الفوري للأخبار ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل النصوص في أي وقت، مما جعلها تنافس الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون، بل إن الصحف الإلكترونية باتت تنافس هاتين الوسيلتين في عنصر الفورية الذي احتكرته، وبدأت تسبق حتى القنوات الفضائية التي تبث الأخبار في مواعيد ثابتة، فيما يجري نشر بعض الأخبار في الصحف الإلكترونية بعد أقل من ٣٠ ثانية من وقوع الحدث.

ثانياً: قدرة الصحف الإلكترونية على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم، بل وبشكل فوري عبر الإنترنت، وبذلك فإن صحفاً ورقية مغمورة بات بمقدورها أن تنافس من خلال نسختها الإلكترونية صحفاً دولية كبيرة إذا تمكنت من تقديم أشكال تقنية متقدمة ومهارات إرسال، ونوعية جيدة من المضامين وخدمات متميزة. ولأن الإرسال عبر الإنترنت سيعني بالضرورة منح الصحف الإلكترونية صبغة عالمية بغض النظر عن إمكانياتها ولأن المضامين هنا يجب أن تكون متوافقة مع هذه الصبغة العالمية، فإن البعض بات يتساءل بجدية عما إذا كان يصح إطلاق صفة (الصحيفة المحلية) على الصحف التقليدية التي تصدر لها طبعات إلكترونية[٢٠].

(١٩) في سمات الإعلام الإلكتروني ينظر د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣١٧-٣٢٢.
(٢٠) محمد عارف، تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ١٩٩٧، ص١٣؛ وينظر كذلك د.لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التكاليف المالية للبث الإلكتروني للصحف عبر شبكة الإنترنت أقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية، فهي لا تحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة، ناهيك عن متطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال(٢١).

رابعاً: على الرغم من قلة التكاليف، إلا أن الصحف الإلكترونية تواجه كأي مشروع آخر مشاكل التمويل، فضلاً عن متطلبات الربح، فهي لا تباع كالصحف التقليدية، كما أن استحصال بدل اشتراك شهري من المستخدمين بات يحد من انتشارها وخصوصاً مع اتساع دائرة المنافسة بين هذا النوع من الصحف على موقع الانترنيت. ولجوء معظم الصحف الإلكترونية إلى التمويل من خلال الإعلانات، وقد أصبح الإعلان المتكرر على كل صفحة في الصحيفة الإلكترونية، هو مصدر الدخل الرئيس لهذه الصحف. وقد كان من نتائج هذا الاستخدام للإعلان، أن تطورت صناعته سريعاً حيث توفر إمكانات الوسائط المتعددة فرصة التحول إلى ما يعرف بالإعلان التفاعلي الذي يعد انتقالة جوهرية في صناعة الإعلان، ووفقاً لهذه التقنية لن يضطر المستخدم إلى مطالعة كل الإعلانات للوصول إلى مبتغاه أو السلعة التي يريد شراءها، بل إنه يستطيع أن يطلب من أحد محركات البحث إيجاد ضالته لتظهر له على الشاشة كل الإعلانات المنشورة في الصحيفة حول ما يريد خلال ثوانٍ معدودة، كما أن هذه التقنية تتيح للمعلنين أيضاً إمكانية إيصال إعلاناتهم

(٢١) نجاح العلي، مرجع سابق، ص٣؛ وينظر د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المستفيدين الحقيقيين منه أو القادرين على الشراء بالاتفاق مع الصحيفة على مواقع البث أو نوعية المستخدمين(٢٢).

خامساً: توفر تقنية الصحافة الإلكترونية إمكانية الحصول على إحصاءات دقيقة عن زوار مواقع الصحيفة الإلكترونية، وتوفر للصحيفة مؤشرات عن أعداد قرائها وبعض المعلومات عنهم كما تمكنها من التواصل معهم بشكل مستمر(٢٣).

سادساً: منحت تقنيات الصحافة الإلكترونية عملية رجع الصدى (Feed Back) إمكانيات حقيقية لم تكن متوفرة من قبل بوسائل الإعلام، وبات الحديث ممكنا عن تفاعل بين الصحف والقراء بعد أن ظلت العلاقة محدودة وهامشية طيلة عمر الصحافة الورقية. ويمكن أن يجد متصفح مواقع الصحف الإلكترونية حقولاً خاصة في شتى الصفحات تتضمن الطلب من القارئ أن يبدي رأياً حول الموضوع المنشور أو يكتب تعليقاً عليه، وفي حالة قيام المستخدم بذلك سيظهر تعليقه فوراً على موقع الصحيفة حيث يصبح بإمكان المستخدمين في أي مكان الاطلاع عليه، وتشمل هذه الإمكانية بطبيعة الحال رسائل القراء التي تنشر فورياً على صفحات الصحيفة الإلكترونية(٢٤).

سابعاً: توفر الصحافة الإلكترونية فرصة حفظ أرشيف إلكتروني سهل الاسترجاع غزير المادة، حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن ينقب عن تفاصيل حدث ما أو يعود إلى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن يذكر أسم الموضوع

(٢٢) د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣١٩.
(٢٣) نجاح العلي، مرجع سابق، ص٣.
(٢٤) د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يريد ليقوم باحث الكتروني بتزويده خلال ثواني بقائمة تتضمن كل ما نشر حول هذا الموضوع في الموقع المعين، في فترة معينة(٢٥).

ثامناً: فرضت الصحافة الإلكترونية واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالصحفيين وإمكانياتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر أن يكون ملماً بالإمكانيات التقنية وبشروط الكتابة للانترنت وللصحافة الإلكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب، وأن يضع في اعتباره أيضاً عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها وما يرافق ذلك من اعتبارات تتجاوز المهني إلى الأخلاقي في تحديد المضامين وطريقة عرضها(٢٦).

كما أن هناك سمات يجب أن يتمتع بها الصحفي الإلكتروني، فهو مطالب بتمكنه من الأدوات الحديثة من معرفة جيدة بالحاسب الآلي، وبقدرته على الكتابة بشكل جيد على أحد برامج الكتابة على الكمبيوتر، وعلى استخدام الإنترنت بشكل جيد، وأحياناً ببعض برامج الجرافيك لاستخدامها في إدخال صورة على الكمبيوتر وتعديلها من حيث الحجم والشكل لتناسب النشر على الإنترنت(٢٧).

كما أنه يجب أن يكون لديه بريد إلكتروني (E-mail) يفتحه بصفة منتظمة ليطلع على رسائل القراء، وفي حالة عدم انتظامه في فتح هذا البريد، فغالباً يتم غلقه بشكل تلقائي من الشركات التي تعطي هذه الخدمة مثل (الياهو والهوتميل) وغيرها. وقد يخسر الصحفي الذي لا يرد على رسائل القراء على شبكة الإنترنت كثيراً حيث يفقد مصداقيته لدى القارئ، على العكس في الصحيفة المطبوعة حيث

(٢٥) نجاح العلي، مرجع سابق، ص٣.
(٢٦) د. لقاء مكي العزاوي، مرجع سابق، ص٣٢١.
(٢٧) حسام عبد القادر، مرجع سابق، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصل أحياناً مئات الرسائل، ولا يوجد الوقت لدى المحرر للرد عليها، والقارئ غالباً ما يكون قد نسي أنه أرسل رسالة بعد فترة من الزمن. وهذا التفاعل مع القارئ يعد من أهم سمات الصحفي الذي يعمل على الإنترنت، حيث يكون على استعداد لتلقي أي رسائل تحمل آراءً مضادة لما كتب وتهاجمه، وعليه أن يتحمل بصدر رحب التنوع في الأفكار وحرية الرأي والرأي الآخر(٢٨).

كما يتميز الصحفي الذي يعمل على الإنترنت بسرعة نقله للأخبار عكس الصحفي في جريدة مطبوعة حتى لو كانت يومية، فهو يقوم ببث الخبر بمجرد معرفته لينشر في لحظات معدودة لملايين من القراء، كما تعطيه التقنية الفرصة لتجديد الخبر كل فترة زمنية، وكتابة المزيد عن تطورات الحدث أولاً بأول، مزوداً تقريره بالصور وقد تكون بلقطات الفيديو أحياناً، وإن كانت هذه السرعة أثرت على جودة الصياغة الخبرية وعلى التدقيق في صحة الإملاء وأخطاء النحو، على حساب نشر الخبر ونقل الحدث باعتبار أن القارئ يريد أن يتعرف على ما يحدث دون اهتمام بالصياغة الجميلة وصحة اللغة(٢٩).

ومن ضمن المزايا الهامة للصحفي على الإنترنت استطاعته القيام بحملة صحفية بشكل سريع ومؤثر جداً تبدأ بخبر وتتطور بعدها بمجموعة متتالية من الأخبار والتقارير من خلال ردود الفعل التي تأتي له تعقيباً على ما نشر سواء

(٢٨) حسام عبد القادر، مرجع سابق، ص١.

(٢٩) وقد ظهر حالياً ما يسمى بالصحفي (الإنترنيتي)، وهو الصحفي الذي يحرر الأخبار على شبكة الإنترنت فقط، ولا يعمل أصلاً في صحيفة مطبوعة، وهذا الصحفي أو الكاتب بشكل عام يعاني من مشاكل عديدة، فقد يكون على كفاءة مهنية عالية، ولديه مهارات لا تتواجد في صحفيين يعملون بالصحف الورقية، إلا أنه غير معترف به من جانب النقابات الصحفية أو الاتحادات لأنها كلها كيانات ما زالت لم تتواءم مع هذا التقدم والتقنيات الحديثة التي فرضت نفسها على كل شيء إلا على هذه الكيانات الروتينية الصماء؛ ينظر: حسام عبد القادر، المرجع نفسه، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت هذه الردود من القراء أم من مسئولين أم غيرهم، والحملة هنا قد لا تكون من خلال موقع إلكتروني واحد، ولكن يمكن أن تكون من عدة مواقع، بينما تظل الصحيفة الورقية تنشر في ملف صحفي عدة أسابيع من أجل إثارة قضية معينة قد لا تؤتي ثمارها(٣٠).

المبحث الثاني
حرية الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة

يكون التأثير الإعلامي كبيراً عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير التي تعني الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فهناك أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة مثل الصدق والشرف والنزاهة، وإلى ما شاكله من أخلاقيات، والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه(٣١). وللإحاطة بهذا المبحث نتناوله في مطلبين وكالآتي:

(٣٠) حسام عبد القادر، المرجع نفسه، ص٢.
(٣١) سيد علي السيد احمد علي، مرجع سابق، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حرية الصحافة الإلكترونية

تنص الدساتير والقوانين على حرية الصحافة، ففي الدستور العراقي[٣٢] لعام (٢٠٠٥) نجد انه ينص في المادة (٣٨) على أن: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل؛ ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...). والملاحظ أن نص هذه المادة لم يحدد هذه الوسائل وبالتالي جاء مطلقاً ليشمل حرية التعبير عبر شبكات الانترنيت.

كما نصت المادة (٦/٣) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ على أن من أهداف نقابة الصحفيين (الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين وتوفير الحصانة اللازمة للصحافة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها وللنمو والازدهار).

وفي الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ نجد أن المادة (١٥) منه تنص على أن (١. تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رائه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون؛ ٢. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون...)[٣٣]. ونظم المشرع الأردني مهنة الصحافة بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، إذ نصت المادة (٣) منه على أن: (الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل

(٣٢) ينظر: في موقف الدساتير العراقية السابقة سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٨-١٩.

(٣٣) في موقف الدساتير الأردنية ينظر: سليمان البطارسة، مدى الحرية الصحفية في التشريعات الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أردني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام) ونصت المادة (٤) من القانون نفسه على أن (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها). وبموجب قرار دائرة المطبوعات والنشر في الأردن تم إخضاع الإعلام الإلكتروني لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨[٣٤].

كما تضمن الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) على حرية الرأي والتعبير فنصت المادة (٤٧) على أن (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) ونصت المادة (٤٨) على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقاً للقانون). وبموجب المادة (٣) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر (تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام

(٣٤) وقد اعترض مركز حماية وحرية الصحفيين الذي مقره في عمان، على هذا القرار على أساس أن هذا القانون لا يتلاءم والإعلام الإلكتروني؛ ينظر أسباب الاعتراض على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٠
http://www.alaan.cc/pagedetails.asp?nid=4577&cid=46#

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين).

ولا شك في أن مسألة منع الكاتب من الكتابة أصبحت أمراً صعباً ومكلفاً مقارنة مع عهد ما قبل الإنترنت، كما أنه لا جدوى من حرمان القراء من الحصول على المعلومة المنشورة في الشبكة كيف ما كان نوعها، خصوصاً مع وجود وسائل وطرق متعددة يطورها مستخدمو الشبكة العنكبوتية من أجل التحايل على الرقابة التي تفرضها بعض الدول على مضامين بعض المواقع الإلكترونية(٣٥). ونقل المعلومة بواسطة الإنترنت أسهل وأقل تكلفة بكثير من الوسائل التقليدية الأخرى. والمعلومة تتنقل في شكل تيار كهربائي عبر أسلاك معدنية كما يمكن لها أن تتنقل في شكل ضوء عبر الألياف البصرية وهي عبارة عن أسلاك زجاجية، كما يمكن لها كذلك أن تتنقل عبر الأثير في شكل أمواج كهرومغناطيسية بواسطة شبكة من الدافعات المتواجدة على الأرض أو في الأقمار الاصطناعية(٣٦).

والشركات العالمية الكبرى هي التي تستطيع أن تمتلك تلك الوسائل التكنولوجية المتطورة التي تجعل هذا الإعلام الجديد ممكناً، فبفعل المنافسة الشديدة بين هذه الشركات، أصبحت الخدمة الإعلامية تتحسن وتتطور هي الأخرى بسرعة كبيرة، فالحرية بالنسبة لمالكي هذه الوسائل هي عبارة عن مادة أولية مثلها مثل المواد الأولية التي تحتاج إليها المعامل لصنع منتجاتهم، فبقدر ما كانت الحرية متوفرة في بلد ما بقدر ما استطاعت هذه الشركات أن تستثمر وتجني أموالا طائلة

(٣٥) مصطفى قطيح، الإعلام الإلكتروني وحرية التعبير، ص١ منشور على الموقع الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129190#
تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٢
(٣٦) مصطفى قطيح، المرجع نفسه، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا البلد، ومسألة وضع قيود على حرية الأشخاص في التعبير[٣٧] أصبحت أصعب بكثير من التحكم في المطابع والمكتبات، ومسألة الحرية هذه أضحت تهم شركات ضخمة تعجز عن إخضاعها حتى حكومات الدول الغنية. وبما أن هذه الشركات لم تكن تهمها الرقابة على ما ينشر في الإنترنت بقدر ما يهمها الحصول على أرباح كثيرة وفي وقت وجيز، اتسع هامش الحرية عند مستعملي الشبكة إلى درجة فقدت فيها تلك الشركات نفسها السلطة على المراقبة وعجزها هي الأخرى عن كشف هوية المستعمل إذا أراد هذا الأخير أن يبقى مجهول الهوية[٣٨].

لكن في المقابل، فان رفع الحذر عملياً على الكثير من المواد الإعلامية، فتحت مبرر مكافحة مثل هذه المواقع، ولجأت الكثير من حكومات الدول النامية إلى حجب مواقع إلكترونية لمخالفتها للنظام العام. والملاحظ أن الدول المتقدمة والديمقراطية التي لا تهتم كثيرا بملاحقة من يعبرون عن آرائهم، عملاً بالمادة[١٩][٣٩] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الدول، تمكنت من الوصول إلى درجة كبيرة في استعمال شبكة الإنترنت، واستخدام إمكانات تكنولوجيا

(٣٧) إن حرية الصحافة تعني حق المواطن في نشر ما يرتأيه دون الحصول على إذن مسبق من أية سلطة عامة، ويكون بذلك خاضعاً فقط للمسؤولية القانونية المترتبة على المادة المنشورة؛ ينظر مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ١٦، العدد١٣، السنة ١٩٨٩، ص٢٦٧.

(٣٨) مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص٢.

(٣٩) تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات والاتصالات بصفة عامة، في تدبير شؤونها المجتمعية، الشيء الذي ساهم في المزيد من الفرق في التقدم بين هذه الدول والدول النامية[٤٠].

وأمام هذا الوضع الجديد، الذي يظهر فيه بوضوح الفرق الشاسع بين جودة الحياة والسرعة الفائقة التي تصل بها إلى مبتغاها الشعوب المنتمية للدول المتقدمة، وذلك بفعل تمكينها من استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة بدون تحفظ، وبين شعوب العالم الأخرى، نظم المجتمع الدولي قمة عالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتين:

الأولى: في جنيف من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

الثانية: في تونس من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥.

ونتجت عن هذه القمة[٤١] مجموعة من القرارات، سواء في مرحلة جنيف أو مرحلة تونس، منها وثيقتان هامتان وهما: إعلان المبادئ في المرحلة الأولى للقمة، التي تتضمن (٦٧) فقرة، ووثيقة التزام تونس في المرحلة الثانية، المكونة من (٤٠) فقرة. وأكد المشاركون في قمة جنيف، أن المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات[٤٢]. وأكد المشاركون في قمة

(٤٠) مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص٣.

(٤١) وعدد الدول التي كانت ممثلة في هذه القمة وصل إلى (١٧٤) دولة، كما حضرتها أيضاً (٦٠٦) منظمة غير حكومية، وكذلك استدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، العديد من الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية والكيانات الأخرى للمشاركة بصفة مراقب، ينظر مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص٣.

(٤٢) الفقرة (٤) من إعلان المبادئ لقمة جنيف ٢٠٠٣. ولتوضيح حدود الحرية التي تنص عليها المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحرية الآخرين، أضيفت فقرة أخرى مباشرة بعد الفقرة (٤) تنص على ما يلي: ونؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نموا حرا كاملا، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ويجب ألا تمارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنيف الالتزام بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك مبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. ومن الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. ودعوة وسائط الإعلام إلى استعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشعور بالمسؤولية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية. وأن تؤدي وسائط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دوراً هاماً في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً داعماً في هذا الصدد. و ينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. والتأكيد على ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام على الصعيد الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية(٤٣).

فمسألة حرية التعبير، خصوصاً على شبكة الإنترنت، أصبحت شأناً عالمياً يهم المجتمع الدولي بأكمله، ولا يجوز لدولة بمفردها أن تضع قيوداً على مواطنيها تتنافى والتزاماتها الدولية وإلا ستفوت على نفسها الاستفادة من التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن، تبقى إشكالية أخرى في غاية الأهمية والتي كانت من بين الأسباب الرئيسية لانعقاد القمة العالمية لمجتمع

هذه الحقوق والحريات البتة بما يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة. وبهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر؛ ينظر: الفقرة (٥) من إعلان المبادئ لقمة جنيف ٢٠٠٣.

(٤٣) الفقرة (٥٥) من إعلان المبادئ لقمة جنيف ٢٠٠٣. وقد تم التأكيد على كل ما جاء في وثيقة جنيف في وثيقة التزام تونس وذلك في الفقرة (٤) التي تنص على ما يلي: (نؤكد من جديد على الفقرات ٤ و٥ و٥٥ من إعلان مبادئ جنيف ونعترف بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار أساسية في مجتمع المعلومات، وأن هذه الحريات تعود بالنفع على التنمية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلومات، ألا وهي مسألة إدارة الإنترنت، هذه المهمة التي تقوم بها هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) وهي منظمة تتولى مسؤولية تنسيق إدارة العناصر الفنية في نظام أسماء المواقع، إلا أنها تخضع للسلطة القضائية الأمريكية. الشيء الذي يثير حساسيات الجهات الأخرى خصوصاً أوربا وروسيا والكثير من الدول النامية، هؤلاء الذين يطالبون بأن تخضع إدارة شبكة الإنترنت لسلطة الأمم المتحدة في حين تدافع الولايات المتحدة الأمريكية على استمرار (الآيكان) في القيام بأعمالها بمبرر ضمان حسن سير شبكة الإنترنت وتجنب الارتباك والبيرقراطية في التسيير، مع إمكانية تمتع الأطراف الأخرى بسلطات استشارية. وفي أعقاب فشل قمة مجتمع المعلومات في مرحلتيها، الأولى والثانية، في حسم موضوع التحكم في شبكة الإنترنت، تم إقرار تشكيل منتدى جديد للحوار (منتدى حكومة الإنترنت) بين مختلف المكونات التي لها مصلحة في إدارة الإنترنت من ممثلي الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، لمواصلة النقاش حول كيفية تصور التحكم المستقبلي في شبكة الإنترنت. وعقد الاجتماع الأول للمنتدى في أثينا من ٣٠ أكتوبر إلى ٢ نوفمبر عام ٢٠٠٦ بحضور أكثر من ٨٠٠ مشارك من الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والفنية والمجتمع المدني(٤٤).

(٤٤) وكانت موضوعات النقاش المطروحة على أجندة أثينا تدور حول أربعة محاور أساسية هي: ١. النفاذ: تكلفة وسياسات الربط بشبكة الإنترنت، وإتاحة الربط بأسعار معقولة؛ ٢. التنوع: التنوع اللغوي على الإنترنت سواء من ناحية المحتوى أو من ناحية أسماء النطاقات؛ ٣. الانفتاح: حرية التعبير، والتدفق الحر للمعلومات والمعرفة؛ ٤. الأمن: الحفاظ على خصوصية المستخدم وحمايته من أعمال القرصنة والنصب؛ ينظر مصطفى قطيح، مرجع سابق، ص٤-٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما عقد الاجتماع الثاني في (ريو دي جانيرو) من ١٢ إلى ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٧ والذي واصل مناقشة نفس مواضيع دورة أثينا، والثالث في الهند من ٣ إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٨، أما الاجتماع الرابع فقد تقرر عقده بمصر عام ٢٠٠٩[٤٥].

المطلب الثاني
أخلاقيات المهنة في الصحافة الإلكترونية

يجب عدم المبالغة في إظهار حرية الصحافة الإلكترونية، فهي ليست حرة من كل قيد؛ لأنها في النهاية حرية من الحريات، وكل حرية ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تصيب الغير بضرر وتصبح وبالاً على المجتمع والعدوان على حقوق وحريات العباد[٤٦]، والدساتير نفسها التي نصت على حرية الصحافة، قيدتها بحدود القانون، كما رأينا في المطلب الأول.

وعندما ظهرت شبكة الإنترنت وانتشرت خدماتها في صناعة الإعلام، مكّنت كل من (اشتهى) النشر أن يكون ناشراً، ولكن ما يثير القلق هو أن كثيراً من تقاليد الإعلام وآداب المهنة لا تتضح على محتوى وصفحات معظم المواقع الإخبارية الإلكترونية. وغابت أخلاقيات الإعلام التي تعني في جزء منها انتظام العمل الصحفي بكافة أشكاله ومراحله وفق مجموعة من القيم المهنية والأخلاقية التي تحمي المهنة من الدخلاء والمنتفعين خاصة وأن الصحافة عند المجتمعات

(٤٥) مصطفى قطيح، المرجع نفسه، ص٦.
(٤٦) بهذا المعنى ينظر د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاصرة هي بمثابة السلطة الرابعة (الرقابية) التي ينبغي أن ترفد السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) لتؤدي دورها وفق حاجات وتوقعات المجتمع(٤٧).

وهناك من يفهمون أن أخلاقيات ومواثيق الشرف الإعلامي هي فكرة لتقييد حركة الإعلام وتعطيل تدفق المعلومات. وهذا المفهوم المغلوط لا يستوعب حقيقة أن التجارب العالمية منذ ظهور أول ميثاق شرف إعلامي –في فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى– كانت تنادي بأهمية تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره، ولكن قيدها أن يكون غرض ووسيلة الوصول إلى المعلومة هو خدمة المجتمع وفق وسائل نزيهة وغايات شريفة. إن الممارسة الإعلامية النزيهة أياً كانت مصادرها، إلكترونية أم ورقية لا بد أن تلتزم لمجتمعها بحقين أساسيين: **أولهما:** حق الناس في الاطلاع، **والثاني:** حق الجمهور في التعبير، وبهذا تتعزز الأدوار الاجتماعية للإعلام، ويتم الموازنة بين مفهوم الحرية والمسئولية الاجتماعية(٤٨). وتتحقق مصلحة المجتمع بقيام الصحافة بدورها عبر المهنية العالية للصحفي، وثقافته القانونية التي تساعده على معرفة حقوقه، وعدم التعدي على حقوق غيره، والالتزام بأخلاقيات المهنة. وإن حرية الصحافة ليست حرية الصحفي أو المسؤول في الصحيفة في نشر أو عدم نشر ما يريد بدون ضوابط قانونية وأخلاقية. فالصحافة يجب أن يكون هدفها الأول كشف الحقيقة ونشرها. ومع أن القانون ينص على خطوط عريضة للنزاهة والموضوعية في العمل الصحفي، إلا أن الضوابط الأخلاقية وانحياز الصحفي لشرف المهنة هي الأهم في ذلك، وإذا كان

(٤٧) د. فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الإلكترونية أخلاقيات المهنة أولاً، ص١، منشور على الموقع الآتي: تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٢ http://www.4shared.com

(٤٨) د. فايز بن عبد الله الشهري، المرجع نفسه، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضمير المهني غائباً أو مغيباً فلا يمكن للقانون ضبط هذه العملية[٤٩].وهناك عدة مواثيق شرف مهنية أو أدلة السلوك المهني منها:

دولية: مثل ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين.

إقليمية: كميثاق الشرف الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب.

محلية أو وطنية: مثل ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين العراقيين[٥٠] وميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين.

(٤٩) الأستاذ يحيى شقير، مواثيق الشرف المهني الإعلامي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإعلاميات السادس، عمان، الأردن في ٢٥-٢٠٠٧/٦/٢٩ منشورة على الموقع الآتي:
http://www.womengateway.com/arwg/e-+library/Studies/media
تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٢

(٥٠) وتضمنت مقدمة الميثاق ما يلي: (نحن مجموعة من الصحفيين العراقيين الممثلين لوسائل إعلام عراقية مرئية ومسموعة نؤمن بدور وسائل الإعلام العراقية في الإسهام في بناء العراق والتأثير في إرساء السلام والاستقرار في المجتمع العراقي وخدمته عبر التزام صحافة مهنية مسؤولة تضمن حق المعرفة وتداول المعلومات ونقلها للجمهور تستند إلى أهمية حرية التعبير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأعراف الدولية مع مراعاة الخصوصية العراقية. وقد توافقنا على معايير وممارسات عمل مهنية واتفقنا على إرسائها أساسا لميثاق مهني ذاتي الضبط والتنظيم يفترض الالتزام الأخلاقي ببنوده من المؤسسات الإعلامية والصحافيين الموقعين عليه. إن هذا الميثاق يأخذ بنظر الاعتبار واقع تعددية وسائل الإعلام العراقية ويدرك قيمة وجود مجموعة مشتركة من المبادئ والممارسات لضبط الإعلام المهني وتنظيمه. ويركز الميثاق على البرامج الإخبارية ونشرات الأخبار. ويحث على مراعاة بنوده في البرامج الأخرى. لا يسقط هذا الميثاق بالتقادم، وسيحتاج إلى مراجعة وتحديث مستمرين من قبل الصحفيين بما يأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي تستجد في العراق و تؤثر في العلاقة بين الصحفيين والمجتمع الذي يعملون فيه). ينظر نص ميثاق الشرف على الموقع الآتي: http://iraq-info.net/arabic/ar_MethaqAlIlamAlIraqi.htm#htop
تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخلية: وهي مواثيق شرف أو أدلة سلوك تضعها المؤسسة الصحفية للعاملين بها.

وما يجمع هذه المواثيق هي أنها نابعة من الصحفيين أنفسهم، بدون فرضها عليهم من الحكومات أو غيرها. وتنص قوانين المطبوعات ونقابة الصحفيين وميثاق الشرف الصحفي على مبادئ النزاهة والموضوعية في العمل الصحفي(٥١).

إن مواثيق الشرف المهنية تتضمن قواعد أخلاقيات المهنة وتخاطب المهنيين وتفرض عليهم واجبات مختلفة فيما يتعلق بقيامهم بنشاطهم المهني، ويجب أن يتحلى المهني باللياقة والنزاهة وأن يفرض قصارى جهده في إنجاز المهمة المكلف بها، كما يعد المهني في نظر المجتمع، مرآة للمهنة التي ينتمي إليها، ولذلك تلزمه قواعد أخلاقيات المهنة بالمحافظة على كرامة هذه المهنة، ولاتصال مهنة الصحافة بالمجتمع اتصالاً وثيقاً تبرز كثرة الواجبات التي تثقل كاهل الصحفي تجاه المجتمع والتي تعد نبراساً له فيما يقوم به من أعمال فالصحفي يجب أن يلتزم في كتاباته بالمحافظة على قيم المجتمع ومثله وعدم انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم، كما

(٥١) بموجب الميثاق المهني للإعلام العراقي يجب ألالتزام بالمبادئ الآتية: ١. الموضوعية: التي تتضمن بعض الالتزامات منها: التوازن والحياد في تحرير الأخبار في المؤسسة الإعلامية؛ والسعي إلى إعطاء كل وجهات النظر المتباينة في موضوع ما حقها في التعبير بطريقة مهنية ومنصفة ومتوازنة؛ وعدم تشويه أو تحريف أو تزويق أو إساءة استخدام المعلومات أو تقديمها بشكل منقوص؛ وتقديم الحقائق المتاحة كما هي... ٢. الدقة: فهي محور الصحافة المسؤولة والمهنية، ولا تقتصر الدقة على صحة المعلومات بل أن حذف أو تشويه المعلومات أو تقديم صورة منقوصة يعني الانتقاص من دقة الخبر أيضا.... ٣. النزاهة: فالصحافة المهنية تتطلب مستوى عالياً من النزاهة الشخصية لان الصحفي موضع ثقة الجمهور وله القدرة على التأثير في الرأي العام، واستخدام الطرق الصحيحة والأخلاقية فقط للحصول على المعلومات والوثائق والتسجيلات الصوتية والصور، والحفاظ على سرية المصدر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلتزم بعدم نشر الحقائق مبتورة أو مشوهة وعدم اختلاق الوقائع أو تصويرها على نحو غير أمين(٥٢).

وتشير بعض قوانين الصحافة إلى الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي كالمادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة في مصر التي نصت على أن (يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفي ويؤاخذ تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق) فمخالفة الواجبات المهنية الواردة في ميثاق الشرف الصحفي أو في القانون، تعد جريمة تأديبية ترتب عقوبات تأديبية على مرتكبيها، والعقوبات التأديبية تمثل الجزاء بمعنى القهر أو الإجبار الذي يكفل صفة الإلزام في قواعد أخلاقيات المهنة، ورغم عدم احتواء هذه القواعد بذاتها على مثل هذه العقوبات، إلا أن إحالة المشرع إليها لتحديد المخالفات التأديبية يجعل القهر والإجبار الوارد في القانون مكملاً للواجبات التي تقررها قواعد الأخلاقيات المهنية، ليتكون من العنصرين معاً –الواجب والجزاء– قواعد قانونية تنطوي على الإجبار العام، أي قواعد تتمتع بالقوة الإلزامية. فقواعد أخلاقيات المهنة ليست مجرد مبادئ أخلاقية ذات التزام أدبي بل هي قواعد تتمتع بقوة إلزام قانونية(٥٣) ومخالفتها تترتب عليه المسؤولية.

ويتطلب تنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية وتأطير العمل الصحفي الإلكتروني، التأكيد على ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية في المهنة، والإفصاح عن مصادر التمويل، وتشجيع أصحاب هذه النشاطات الإلكترونية على إعلان أسماء المالكين

(٥٢) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص٣٩١.
(٥٣) د. جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص٤٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمساهمين والمسئولين عن إدارة وتحرير الصحف والخدمات المعلوماتية والإخبارية الإلكترونية(٥٤).

وفي ضوء كثرة مشكلات التشهير والابتزاز المباشر وغير المباشر فإن من المهم أن يلتزم العاملون في الصحافة الإلكترونية باحترام الكرامة الإنسانية وعدم التشهير بالأشخاص، وعدم قبول الهدايا والتسهيلات وأي شكل من أشكال الدعم بما يخل بتقاليد المهنة وواجب الصحفي في مجتمعه. باختصار لا يمكن أن يكون لدينا صحافة إلكترونية نزيهة في غياب أخلاقيات المهنة(٥٥). وإن وضع الضوابط والمعايير المحددة للصحافة الإلكترونية والتي ترسم حدودها ومجالات عملها ضرورة حتمية إذا أرادت الصحافة الإلكترونية أن تحتفظ لنفسها بمستقبل يذكر وسط خضم مائج ومتزايد من مواقع الإنترنت. وإذا كان الواقع يدفعنا إلى التسليم بضرورة الاجتهاد في وضع ضوابط وعلامات فارقة للصحافة الإلكترونية نستطيع

(٥٤) بموجب المادة (١١/ د) من مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ ففيما يتعلق بالصحيفة الإلكترونية يمنح الترخيص بقرار من الوزير، يجب أن يتضمن طلب الترخيص: ١. اسم الصحيفة ومنهجها (سياسية علمية أدبية رياضية فنية...إلخ)، ٢. اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهادته العلمية، ٣. اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل إقامته وسنه وشهادته العلمية، ٤. اسم صاحب الصحيفة والشركاء فيها وأصحاب رأس المال ومحال إقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به والمساعدة المالية الممنوحة، ٥. عنوان الصحيفة الإلكترونية على الشبكة (الإنترنت) والمخدّم الذي يستضيفها، ٦. مركز الإدارة والتحرير، ٧. اللغة التي ستحرر بها. وبموجب المادة (١٩/ ب) أما رئيس تحرير الصحيفة الإلكترونية فيجب أن يكون مستوفيا الشروط التالية: ١. أن يكون عربيا سورية أو من في حكمه من أكثر من خمس سنوات، ٢. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ٣. أن يكون متقنا للغة التي تصدر بها الصحيفة، ٤. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، ٥. أن لا يكون بأي صورة كانت بخدمة دولة أجنبية، ٦. أن يكون غير محكوم بجرم شائن أو طرد من الوظيفة، ٧. أن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية، ٨. أن لا يجمع بين مهنة الصحافة ووظيفة عامة، ٩. أن يكون حائزا على إجازة جامعية ومنتسبا إلى اتحاد الصحفيين.

(٥٥) د. فايز بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلالها التمييز بين الموقع الصحفي وغيره، إلا أن هناك عدداً من المحاذير في وضع معايير للصحافة الإلكترونية ومن هذه المحاذير(٥٦):

أولاً: محاذير تعريفية:

حيث تظهر مشكلة كبيرة تعد من أبرز ما يواجه العاملين في مواقع الإنترنت وهي: هل نطلق لفظ صحفي على كل من يعمل بموقع على الإنترنت أياً كان هذا الموقع وأياً كانت طبيعة المحتوى أو الخدمة التي يقدمها؟ وما هي حدود المجالات التي يمكن أن يقتصر عليها العمل الصحفي على الإنترنت؟. هل هي المجالات المتعلقة بالكتابة أم يدخل في إطارها العمل في مجال الوسائط المتعددة والذي يتماثل في كثير من الأحيان مع الإخراج الصحفي في عالم الصحافة الورقية؟.

ثانياً: محاذير مهنية:

وإذا كانت هناك مشكلة تتعلق بالتعريف فإنها سرعان ما تكون نواة لمحاذير مهنية تتعلق في المقام الأول بمهنة الصحافة التي ستعاني في ظل اختلاط الأوراق مزيداً من الغموض ومزيداً من الانسيابية في تحديد مفهوم الصحافة والصحيفة والصحفي، وهي محاذير من شأنها أن تولد جدلاً حول: من له حق الانتماء إلى نقابة الصحفيين؟ ومن له حق الانتماء إلى المهنة؟.

(٥٦) في هذه المحاذير ينظر: عادل الأنصاري، الصحافة الإلكترونية المعايير والضوابط، نوقشت هذه الورقة في ندوة (الصحافة الإلكترونية والصحافة الورقية.. صراع أم تكامل) التي نظمتها وحدة الصحافة الإلكترونية بنقابة الصحفيين المصرية يوم ٩-٨-٢٠٠٤، ص٣، منشورة على الموقع الآتي: http://www.4shared.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٠٩/١١/١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: محاذير تتعلق بمتغيرات الواقع:

ونعني بها أن الإنترنت أصبح عالماً لا مجال للالتفات عنه أو عدم الاهتمام به أو تجاهله وإلا تجاوزنا الواقع كمهنة ونقابة، وأصبحنا أمام واقع يفرض نفسه على الجميع. صحيح أننا مطالبون في ظل هذا الواقع بألا نذوب فيه، ولكن ليس أمامنا بديل عن التعامل معه والاجتهاد في تطويعه وإلا كان الخيار المطروح هو أن نكون -كمهنة ونقابة- أو لا نكون(٥٧).

ويقترح البعض(٥٨) وضع ضوابط ومعايير لتحديد ماهية الصحافة الإلكترونية ومعايير الصحيفة الإلكترونية:

أولاً: معايير مهنية: وتتضمن بدورها عدداً من المعايير التي تميز الصحيفة الإلكترونية وهي:

١. استعمال قوالب العمل الصحفي، مثل الخبر والتحقيق والحوار، ولا يعني هذا عدم التعامل مع قوالب مغايرة تفرضها طبيعة الوسيلة الجديدة.

٢. إنتاج موضوعات ميدانية، مثل تغطية المؤتمرات والندوات وغيرها.

٣. الاحتراف.. بمعنى أن يكون الصحفيون العاملون في الموقع محترفين لا هواة، ومن أبرز محددات الاحتراف: التفرغ، والكفاءة المهنية، والخبرة التراكمية.

(٥٧) وهناك محاذير سياسية: وهي محاذير لا مجال لتلافيها وسط واقع سياسي معقد يشهده العالم العربي، ويتمثل في انحسار فرص إصدار صحف جديدة وسط تعقيدات أقرب ما تكون للسياسة منها إلى القانون، وفي ظل هذا الواقع المتأزم نجد أنفسنا أمام محاذير يدفع بعضها باتجاه التيسير في فك الحصار والخناق الموجود في عالم الصحافة الورقية ليجد له متنفساً افتراضياً على شبكة الإنترنت وبين التعسير الذي يتبناه الراغبون في استمرار الخناق الحادث إلى ما لا نهاية؛ ينظر عادل الأنصاري، مرجع سابق، ص٣.

(٥٨) عادل الأنصاري، المرجع نفسه، ص٤-٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. المؤسسية: بمعنى أن يكون منتمياً إلى مؤسسة صحفية على شبكة الإنترنت.

وتشمل المعايير المهنية في الصحافة، الصحفيين الإلكترونيين الذين يجب أن يعملوا كأمناء على مصلحة الجمهور، وأن يبحثوا عن الحقيقة، ونقلها بإنصاف وصدق واستقلالية، وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم(٥٩). وتتمثل هذه المعايير بـ:

١. **ثقة الناس:** يجب أن يدرك الصحافيون الإلكترونيون أن واجبهم الأول هو المصلحة العامة. وأن أي التزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة والمصداقية.

٢. **الحقيقة:** ويجب على الصحافيين الإلكترونيين السعي بإصرار للحصول على الحقيقة، وتقديم الأخبار بدقة، وفي سياقها، وعلى أكمل وجه.

٣. **الإنصاف والعدل:** يجب على الصحافيين الإلكترونيين عرض الأخبار بإنصاف وحيادية، وإضافة قيمة أساسية على ما هو مهم وذي علاقة. والتعامل مع موضوعات التغطية الإخبارية باحترام وصدق.

٤. **الصدق:** يجب على الصحافيين الإلكترونيين أن يقدموا الأخبار بصدق وشرف، وأن يتجنبوا تضارب المصالح، أو ما يمكن تفسيره كذلك، وأن يحترموا كرامة وذكاء الجمهور وعناصر الأخبار.

(٥٩) أخلاق مهنة الصحافة الإلكترونية، إعداد هيئة تحرير راديو عمان نت، ص١-٢، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com تاريخ الزيارة ٢٠٠٩/١١/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. **الاستقلالية:** يجب على الصحافيين الإلكترونيين أن يدافعوا عن استقلالية الصحافيين من الذين يسعون إلى التأثير أو السيطرة على مضمون الأخبار.

٦. **الوعي القانوني والأخلاقي:** يجب على الصحافيين الإلكترونيين أن يدركوا أنهم معرضون للمحاسبة على أعمالهم أمام الجمهور، والمهنة، وأنفسهم. وأنهم ملزمون بواجبهم الأخلاقي.

ثانياً: معايير تتعلق بالمؤسسة أو الموقع وتتمثل في:

١. معايير فنية وتبرز في: وجود نظام بالموقع للأرشفة، ووجود سيرفر (خادم) مستقل للموقع، ووجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والاختراق بصورة مبدئية، ونقصد بذلك وجود نظام وخطط وليس ضمان عدم الاختراق.

٢. معايير تتعلق بمعدل الزوار: وهو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع (ALEXA) ومن خلاله يمكن التعرف على: عدد زوار الموقع، عدد الجلسات التي تمت على الموقع، معدل الزيارات (المرور) التي تمت للموقع، والبلدان التي تمت زيارة الموقع منها.

٣. معايير مالية: ويتمثل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع وقابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

٤. معايير قانونية: تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها، ويكفي أن تصدر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال أي شكل يتيحه القانون، ويضمن محاسبة أصحاب المؤسسة مادياً وقانونياً عليه(٦٠).

المبحث الثالث

المسؤولية والتعويض عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية

إن حرية التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية، لا يعني أن استخدامه خلواً من أي التزام، وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفي الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين، كالالتزام باحترام حرية التعبير، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية، واحترام كرامة الإنسان، واحترام خصوصية الأفراد، والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. فضلاً عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب على الصحفي الإلكتروني الالتزام بها، وإلا شكل فعله جريمة يحاسب عليها، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه بأن لا يخالف الصحفي الإلكتروني النظام العام والآداب العامة، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي إلى تحقق المسؤولية والتعويض، عليه وللإحاطة بموضوع هذا المبحث سنتناوله في مطلبين وكالاتي:

(٦٠) عادل الأنصاري، مرجع سابق، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المسؤولية عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية

يجب لقيام المسؤولية المدنية للصحفي الإلكتروني توافر أركان المسؤولية المدنية بوجه عام وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وأن توضيح هذه الأركان يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في كل واحدٍ منها ركناً من أركان المسؤولية المدنية عن الصحافة الإلكترونية، فسنخصص الفرع الأول لركن الخطأ، والثاني لركن الضرر، في حين سيكون ركن العلاقة السببية موضوعاً للفرع الثالث.

الفرع الأول

ركن الخطأ

الخطأ الموجب للمسؤولية هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر، فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطأ يوجب المسؤولية[٦١]. ويعد الخطأ ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية وخاصة تلك التي تنشأ عن الفعل الشخصي. وبموجب المادة (١٨٦) وما بعدها من القانون المدني العراقي، يعد الخطأ أساساً لقيام هذه المسؤولية وركناً من أركانها. وألزمت المادة (٢٠٤) من القانون نفسه، الحكم بالتعويض عن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر من الأضرار[٦٢]. وبناءً على ما

(٦١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، من دون دار نشر، ١٩٦٣، ص٤٨٩؛ وينظر في معنى الخطأ التقصيري د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، العراق، من دون سنة طبع، ص٧٤ وما بعدها.

(٦٢) وينظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التي نصت على أن: (كل خطأ سبّب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدم يمكن القول: إن الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية هو عدم قيام مستخدمي هذه الصحافة بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم، فمهنة الصحافة عبر شبكة الإنترنيت تستلزم من الإعلامي دراية خاصة بكيفية ممارستها، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الإعلامي فيها أمراً يحظر عليه القانون نشره(٦٣). وخطأ الصحفي قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحياناً، وقد يتصف أحياناً بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة الإنترنيت(٦٤).

أولاً: التشهير بالأشخاص:

مما لا شك فيه أن صور الإساءة لسمعة الشخص والاعتداء على حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع موجة التطور والتحديث التي صارت تميز الاتصالات وحقل المعلومات بين عشية وضحاها، وحيث لا يتسع المقام لكل هذه الصور، فيمكن ذكر بعض الأمثلة لما قد يقع من صور المساس بالسمعة أو الاعتداء على تلك الحقوق عبر شبكة الانترنيت، إذ من الممكن أن يقع

(٦٣) وعلى سبيل المثال فان مشروع قانون الإعلام الإلكتروني السوري نص على العديد من الالتزامات منها: الالتزام باحترام حرية التعبير والمسئولية واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية، واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات المواد والخدمات المنشورة، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، ومراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد، والامتناع عن نشر المواد التي تحتوى على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة، والامتناع عن بث المواد التي تشجع على العادات الضارة بالمجتمع كالتدخين والمشروبات الكحولية، وحماية المنافسة الحرة، وحماية حقوق ومصالح المتلقي، وغيرها من الالتزامات؛ ينظر مسودة المشروع على الموقع السابق ذكره.

(٦٤) د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ص١٠٠؛ وينظر في صور خطأ الصحفي سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النشر الصحفي عبر الإنترنت لمقال يتضمن سباً أو قذفاً أو على الأقل يتضمن إلصاق وقائع تسيء إلى كرامة الشخص أو تحط من قدره، أو نشر صورة لشخص دون موافقته(٦٥). والتشهير الذي يتسبب به الصحفي عبر شبكة الانترنيت، قد يوجه إلى شخص طبيعي أو معنوي، وعلى الرغم من أن الصحافة تتمتع بحرية بغض النظر عن حدودها، إلاّ أنها ليست حرة في نشر بيانات مضلّة أو مؤذية بالأشخاص، سواء أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً وسواء كان الشخص الطبيعي فرداً عادياً أم موظفاً عاماً(٦٦). ويسبغ القانون(٦٧) حماية للشخص الطبيعي ولاعتباره وكرامته؛ لأن الاعتبار لصيق بصفته عضواً في المجتمع، وهو أمر يثبت له بحكم كونه انساناً يعيش في هذا المجتمع. فالخطأ يتحقق في جانب الصحفي إذا تضمّن المقال الذي ينشره عبارات تتناول الفرد في سمعته وتعرضه للأذى والاحتقار وتحط من قدره في نظر الآخرين أو تؤذيه في مهنته أو تجارته دون أن يكون هناك مبرر قانوني. وقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره على أنه على وشك الإعسار أو الإفلاس إلى هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية بسبب نشر ما ينم عن المركز السيئ أو المنهار الذي صورته المعلومات المنشورة أو رسمته في أذهان الجمهور المطلع عليها عبر الشبكة، إذ يعد الجانب المالي للإنسان من أسرار حياته الخاصة التي يجب عدم الاعتداء عليها

(٦٥) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٤.
(٦٦) بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠١.
(٦٧) تنص المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على أن (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري: .... ١١. التعرض للغير بما يعتبر تشهيراً أو قذفاً في أشخاصهم لذاتها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنشر معلومات تتعلق بها عبر أية وسيلة اتصال(٦٨).

ويتحقق التشهير عن طريق الانترنيت كذلك عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة وذلك بأن يلجأ الصحفي إلى إبراز جانب من الواقعة دون الآخر أو أنه لم يكن متأكداً من صحة الخبر الذي ينشره، ولا يقبل منه للإفلات من المسؤولية الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن يكون نقلاً من صحف أخرى أو عن طريق أناس آخرين، فالصحفي الذي ينشر خبراً خاطئاً لا صحة له يعد مخطئاً حيث كان بمقدوره التحقق من صحته لتجنب الأضرار الناشئة من النشر، وهذا ما أقرته تشريعات المهنة(٦٩).

وقد ذهب القضاء في بعض الدول إلى معاقبة الأفعال التي تعد قذفاً من خلال المواقع الإلكترونية، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بدبي إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على واقعة القذف بواسطة شبكة الانترنيت بموقع لإحدى الصحف الإلكترونية، ومقرها لندن، وكانت المجني عليها حال قراءتها الألفاظ التي تشكل سباً متواجدة في دبي، وقالت المحكمة: إنه طالما أن نتيجة الفعل تحققت في دبي فإن الجريمة قد وقعت في إقليم

(٦٨) ينظر د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٥٩. وإذا كان القانون قد بسط حمايته للأشخاص الطبيعية من التشهير الصحفي إلا أنه لم يحجب تلك الحماية عن الأشخاص المعنوية، كاتهامها بالإفلاس أو الفساد في تنفيذ أعمالها، وهكذا يمكن للشخصية المعنوية إقامة الدعوى عن التشهير إذ كان من شأن ذلك التشهير أن يشكل اعتداءً مباشراً على قدرتها المالية أو أدارتها لأعمالها أو على الائتمان الذي تتمتع به؛ ينظر د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٦٩) نصت المادة (٢٥) من قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ على أن: (لا يجوز للعضو: ... ٩. استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية أو التشهير أو اتهام المواطنين بغير حق... ١٠. استغلال الكلمة المكتوبة أو المرسومة استغلالا خاصا لمنفعة شخصية ضارة بالغير أو انتحال صفة أو فكرة أو عمل للغير.... ١٢. مس الحريات الخاصة والعامة التي نص عليها القانون بالوسائل الصحفية....).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة وتخضع لإحكام قانون العقوبات الإماراتي(٧٠). وإذا كان هذا الفعل قد شكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فلا شك أنه يترتب عليه مسؤولية مدنية توجب التعويض.

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموّجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة(٧١) فإن لتوصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي عبر شبكة الانترنيت يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين، فمن ناحية أن الأصل في القذف يعد عملاً غير مشروع في حق هؤلاء، ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عملاً مشروعاً لأن الصحفي يستعمل بذلك حقه في إعلام الجمهور بالأخبار أو الوقائع التي يروم نشرها، ولأن مصلحة الجمهور بل من حقهم أن يعلموا بهذه الوقائع، ولذلك فإن مصلحتهم هذه هي التي تفضل من وجهة نظر القانون الوضعي(٧٢).

وبوسع الصحفي أن يستعمل حقه في الإعلام وإن أدى ذلك إلى الطعن بأعمال الموظفين، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون دون قيد بحيث يترك للصحفي ما يريد قوله بزعم أن ما سعى إليه هو تحقيق المصلحة العامة. فالقانون في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد أجاز الطعن في أعمال الموظفين العموميين إذا كان ذلك قد حصل بسلامة نية، أما إذا كانت المطاعن محشوّة بعبارات خادشة للشرف وكتبت بألفاظ ماسة بالاعتبار فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن ما يمكن اعتباره نقداً

(٧٠) نقلاً عن محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧١.

(٧١) لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية (دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن)، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، أيار ١٩٨٧، ص٢٣٧ وما بعدها.

(٧٢) بهذا المعنى ينظر د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أعمالهم. فلا يجوز الخروج عن الحدود المرسومة قانوناً إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة. لذلك فإن الذي يجعل الصحفي مسؤولاً هو اقتران خطئه بسوء نية عند نشره المقال أو الصورة التي تتناول أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، ويتمثل ذلك بأن يكون الصحفي لديه معرفة أو علم حقيقي بأن المسألة المنشورة كانت خاطئة أو غير صحيحة(٧٣).

والقوانين المتعلقة بالصحافة لا تسمح للصحفي بنشر مقال يحمل في ثناياه طعناً لمسلك موظف عام إلاّ إذا كان الصحفي حسن النية ومعتقداً بصحة الوقائع التي أسندها في مقاله إلى ذلك الموظف، وكان الطعن وثيق الصلة بعمله هادفاً في ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة(٧٤).

وينبغي على المشرع العراقي النص في قانون المطبوعات العراقي على عدم جواز الطعن بأعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إلاّ إذا كان ذلك بحسن نية وأن لا يكون هدفه سوى تحقيق المصلحة العامة شريطة أن يكون الطعن منصباً على أعماله وليس على سمعته أو كرامته(٧٥).

ثانياً: انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

يتمثل الخطأ في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر الإلكتروني، بمجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضاء صاحب الشأن(٧٦)، ومن ثم فإن قيام

(٧٣) بهذا المعنى ينظر د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.
(٧٤) ينظر المادة (٢١) من قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لعام ١٩٩٦.
(٧٥) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.
(٧٦) نص الميثاق المهني للإعلام العراقي في الفقرات (٥٤-٦٠) على احترام الخصوصية الشخصية، حيث أشار هذا الميثاق إلى أن: (٥٤. يمتلك جميع أفراد المجتمع حتى الذين يعملون بالشأن العام الحق في التمتع بحياة شخصية وحمايتها من التطفل، وعلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيفة الإلكترونية بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن منه يجعل الخطأ متوافراً، حتى وإن كانت وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل سواء برضاء صاحبها صراحة أو ضمناً أو لمجرد تسامحه إزاء النشر السابق الذي تم بدون رضائه(٧٧).

ويعد الصحفي مرتكباً للخطأ متى ما أدى فعله إلى الاعتداء على حرمة هذه الحياة(٧٨) وإن لم يكن هذا الفعل منطوياً على قذف أو تشهير، والمشكلة التي نحن بصددها لا تثار فيما له علاقة بالحياة العامة التي يحياها الفرد في المجتمع، وإنما

الصحفي أن يحترم هذا الحق. **٥٥.** نعمل على التوفيق والموازنة بين الحاجة للحصول على المعلومات وحق الفرد في التمتع بحياته الشخصية إلا في حالات الكشف عن الفساد والنشاطات غير القانونية والإهمال وعدم الكفاءة في العمل. **٥٦.** نعمل على التأكد مسبقاً من الحقائق والأدلة إذا ما كان هناك سبب يستدعي استخدام حق المعرفة للخوض في الحياة الشخصية للفرد، ولن نخوض في اتهامات أو إشاعات غير مدعومة. **٥٧.** الالتزام بإنصاف الطرف الآخر بتبليغه بالتهم التي ستوجه إليه وإعطاؤه حق التعليق والرد قبل النشر. **٥٨.** نسلم بان لجميع الأفراد الحق في التمتع بحياتهم الشخصية بقدر اكبر من الشخصيات العامة التي تحتل مواقع سياسية أو حكومية، وتنتفي الحاجة لمعرفة تفاصيل حياتهم الشخصية إذا ما كانت قانونية ولا تؤثر في الحياة العامة. **٥٩.** احترام خصوصية المواطنين في منازلهم وممتلكاتهم ومراعاة ذلك في الأماكن العامة مع إدراكنا انه لا يحق الدخول إلى المنازل إلا بقرار قضائي ووفق القانون. **٦٠.** قد يشعر بعض الناس بالحاجة أو الرغبة في التحدث إلى الصحافة نتيجة معاناة ما، بينما يرفض البعض الآخر منهم، لذا لن نفرض أنفسنا على الأفراد خلال ظروف خاصة إلا بموافقتهم الموثقة...). علماً أن هذا الميثاق ينطبق على الإعلام الإلكتروني لأنه نص في الفقرة (١٥) منه على (تطبيق الإجراءات الضرورية لضمان الدقة، برغم أننا قد نعمل ضمن حدود زمنية ضيقة ونعمل على تشخيص دقة ما تنشره المواقع الإلكترونية قبل اعتمادها مصدرا للخبر).

(٧٧) بهذا المعنى ينظر د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٧٨) يقع الاعتداء على الحياة الخاصة بطرق عدة منها: **١.** التدخل العمدي في عزلة الشخص أو حياته الخاصة؛ **٢.** الاستعمال غير المشروع لاسم أو صورة شخص؛ **٣.** الإفشاء العلني لإسرار الحياة الخاصة؛ ٤.الإساءة إلى سمعة الغير؛ ينظر جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٥٧. وتنص المادة (٢١) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر على أن: (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم و مستهدفا المصلحة العامة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعلق بالحياة الخاصة. فهناك من الأنباء ما يتنافى نشرها مع حق الفرد في خصوصيته التي يسعى لصونها داخل حجرات مغلقة دون أن يسمح بنشرها على شبكات الانترنيت، ولا يختلف الحكم في ذلك إذا ما كان صاحب هذه الخصوصيات شخصاً مشهوراً من الشخصيات العامة أو كان مجرد شخص عادي، والشخص العام أو الشخصية العامة هو كل من يتصل عمله بالحياة العامة بحيث يتطلع إليه الناس، أو من تكون إنجازاته أمام أعين الناس كافة، ويسعى دائماً إلى البحث عن الشهرة، فمثل هذا الشخص يمكن القول عنه: إنه يقبل أن تتحدث عنه الصحف فلا يكون بمنآى عن التعرض من قبل الصحفيين. وحياة الأشخاص وأسرارهم تعتبر من الأمور التي لاتهم الرأي العام بشيء ولا تتعلق بها المصلحة العامة، بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان، فالقانون لا يحمي إلاّ الحياة الخاصة للأشخاص ولا يدخل في نطاق هذه الحماية جمع المعلومات المتعلقة بالحياة العامة للأشخاص التي يمكن أن يفيد منها الجماعة(٧٩).

ولكي نقرر مسؤولية الصحفي الذي أخل بهذا الالتزام لابد من أن نضع الحد الفاصل بين الحياة الخاصة التي يسأل الصحفي عن انتهاك حرمتها وبين الحياة العامة التي تبقى في نطاق حقه في الإعلام، إذ إن هناك تداخلاً ملحوظاً بين الحياتين بحيث يتعذر أحياناً وضع الفوارق بينهما، فليس من السهل تحديد نهاية الحياة العامة وبداية الحياة الخاصة(٨٠).

(٧٩) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٠.
(٨٠) د. عباس علي محمد الحسيني، المرجع نفسه، ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمام هذه الصعوبة ذهب جانب من الفقه[٨١] إلى القول بأن تحديد ما يعد من الحياة العامة وما يدخل في الحياة الخاصة يكمن في فكرة الشعور بالحياء فحيث يشعر الإنسان بالحياء، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة.

في حين أن جانباً أخر من الفقه[٨٢] ذهب إلى القول بأن مضمون الحياة العامة يتحدد عندما تتصف بالطابع العام أي عندما يندمج الفرد مع غيره من الناس، أو بتعبير آخر هي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً، ويعد من قبيل ذلك النشاط الحرفي أو المسلكي أو الوظيفي، أما الحياة الخاصة فهي الحياة الذاتية والمتمثلة بالحياة العائلية أو الزوجية التي يحياها الإنسان وراء أبواب مقفلة.

وتحدث حالة انتهاك الخصوصيات أيضاً عند قيام الصحفي بنشر الأخبار الشخصية المحزنة الخاصة بالأسرة أو الخلافات الزوجية التي يتشوق الجمهور إلى الاطلاع عليها. كما أن مسؤولية الصحفي تتحقق لخطئه الناشئ عن التطفل في خلوات الناس والتقاط صور لهم عن بعد بعدسات مقربة أو نشر المعلومات السرية كتلك التي تتعلق بالحالة المرضية التي يراها الناس مسيئة له أو استغلال الصحفي لاسم وصورة الشخص لأغراض تجارية أو دعائية. إن الخطأ يتحقق من مجرد نشر الخبر أو المقال في الصحيفة الإلكترونية دون إذن[٨٣]. ولا ينتفي هذا الخطأ

(٨١) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٦٩.
(٨٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٤.
(٨٣) في واقعة عرضت على القضاء الفرنسي، تتلخص في قيام أحد الصحفيين بنشر صورة فاضحة لفتاة وهي على أحد الشواطئ، قضت المحكمة بالبراءة تأسيساً على أن المنطقة التي التقطت فيها الصورة بهذا الشاطئ وحسبما ثبت من وقائع الدعوى، هي منطقة يرتادها العديد من المصطافين الذين يمارسون العري غير عابئين بغيرهم من المصطافين، ولا مبالين بستر عوراتهم، ومن ثم فإن رضاهم يكون مفترضاً، نقلاً عن جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة التي نشرها الصحفي قد نشرت من قبل سواء برضا صاحبها أم بدون رضاه؛ لأن من يكشف خصوصيات الآخرين يعد قد ارتكب خطأً لاعتدائه على الحق في الخصوصية. ولا يشفع للصحفي أن يكون حسن النية، ذلك لأن العبرة ليس بما قصده الصحفي من التشهير وإنما في حقيقية التشهير نفسه. فحسن النية المتمثل بالاعتقاد بصحة الواقعة لا يؤخذ به إذا كانت العبارات شائنة بذاتها. ومع ذلك فإن لحسن النية أثر في تخفيض التعويض، وفي استعمال الصحفي لحق النقد الذي يتمتع به لدفع مسؤوليته(٨٤).

ونشر الصورة أو المقال أو الخبر من قبل الصحفي في شبكات الانترنيت لكي يجعله مخطئاً لابد من أن يكون ذلك النشر خروجاً عن القواعد التي تحكم مهنته وقيمها وتقاليدها. ويذهب الفقه(٨٥) إلى الاعتداد بالمعيار الموضوعي المجرد لتحديد ما إذا كان الصحفي قد انحرف عن السلوك المألوف أم لا؛ لأن الأخذ بالمعيار الشخصي يؤدي إلى نتائج غير منطقية من شأنها أن تحاسب الصحفي الحريص على أي انحراف يسير في سلوكه، ولا تحاسب الصحفي المهمل إلاّ إذا كان انحرافه جسيماً، كما أنه لا يسعف المتضرر في الحصول على تعويض عادل. إلاّ أن الانحراف الذي يشكل ركن الخطأ في المسؤولية يتوقف على المعنى الذي تحمله العبارة التي يتضمنها المقال المنشور في الانترنيت، إذ إن الصحفي يعد مخطئاً إذا ما كانت تلك العبارة تنطوي على معنى تشهيري أو تشكل خرقاً للخصوصية، ولا يمكننا أن نتعرف على طبيعة هذه العبارة إلاّ من خلال ما تتركه من أثر في نفوس

(٨٤) بهذا المعنى ينظر د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١١٢-١١٥.
(٨٥) ينظر: أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٤٦٨-٤٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القراء العاديين الذين يقرؤون سطور المقال في ضوء معلوماتهم العامة، فإذا أردنا أن نتعرف على معنى العبارة المنشورة فإنه يجب أن نستعين بمعيار القارئ المعتاد(٨٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداء على الحياة الخاصة في مجال النشر عبر شبكة الانترنيت غالباً ما يقع نتيجة نشر معلومات خاطئة أو ناقصة أو غير مشروعة. بيد أن ذلك لا يمنع من إمكانية وقوع الاعتداء نتيجة نشر معلومة صحيحة، وذلك بالطبع إذا لم يتوافر حق في نشرها، ومن ذلك أن تنشر معلومات صحيحة إلا أن نشرها قد يخلف ألماً للشخص كونها تمس العاطفة والشعور أو تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو العائلية(٨٧).

وقد اختلف الفقه والقضاء(٨٨) في مسألة إثبات الخطأ بين أن يكون مفترضاً لا يتطلب الإثبات، وبين أن يكون واجب الإثبات من قبل المضرور(٨٩). ويذهب الفقه والقضاء في مصر إلى افتراض خطأ الصحفي هنا فمجرد وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف، فالمساس بالسمعة يتحقق من مجرد القذف متى ما كانت عباراته شائنة

(٨٦) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٨٧) د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٥٨.
(٨٨) في بيان هذين الاتجاهين وبيان موقف الفقه والقضاء بشكل مفصل ينظر: د. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص٢٥٨.
(٨٩) من القواعد التي نص عليها قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٧) بشأن الإثبات، ما يلي: (أولا: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. ثانيا: المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل)، وتطبيقا لهذه القاعدة يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ وإقامة الدليل أمام القضاء؛ ينظر سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذاتها وأن المقذوف يعفى بالتالي تماماً من إثبات الخطأ[٩٠]. وقد نصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)، حيث يشير البعض[٩١] إلى أن هذه المادة نصت على أركان المسؤولية التقصيرية في مجال الاعتداء على الحقوق الشخصية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٩٢]. وقد اعترفت هذه المادة بالحقوق الشخصية، ومن بينها الحق في السمعة ومؤدى ذلك، أن خطأ القاذف يفترض دائماً من مجرد حدوث واقعة القذف دون أي إثبات آخر[٩٣].

الفرع الثاني
الضـــرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له[٩٤]. ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي من خلال ما ينشره عبر شبكة الانترنيت عن هذا المعنى الأخير للضرر، ذلك لأن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً على شبكة

(٩٠) نقض مدني مصري ١٩٧٥/١١/١٩ س١٦، ق٢٧١، ص١٣٤٥؛ ونقض مدني مصري ١٩٧٦/٥/٢٤، س٢٧، ق١٢٠، ص٥٤٢؛ نقلاً عن د. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٢ و٢٨٨.

(٩١) ينظر: د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٩٢) ويمكن الأخذ بهذا الرأي في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي نص في المادة (٩٠) على أن (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

(٩٣) د. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٩٤) ينظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٦؛ وينظر: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٤٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانترنيت يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية. وإما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنيت معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شانها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بها، أو يكتب خبراً يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته مما يؤثر في سمعة التاجر المالية وفي تجارته ومستقبله. فالضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال الصحفي أو الخبر الذي ينشره على الشبكة تجعل الشخص في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر بحيث يجعل الآخرين يتحاشونه أو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات عن حالته المرضية التي يراها الناس مسيئة له وتشكل خرقاً لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة، أم كانت تتناول مكانته أو منزلته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب إلى عمله أو تجارته، ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً ويسأل عنه الصحفي. ولذلك فإن الضرر الحاصل جراء النشر عبر الصحافة الإلكترونية هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصالحه المالية المشروعة سواء تعلقت بسمعته أو بكشف جانبٍ من حياته الخاصة دون أذنه بحيث يصبح في نظر أقرانه بحالة أسوء مما كان عليها قبل نشر المقال أو إذاعة الخبر(٩٥).

وركن الضرر عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، ذلك أنه إن أمكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر(٩٦). والضرر الناشئ عن خطأ الصحفي في مجال القذف أو التشهير أو نشر وقائع الحياة الخاصة

(٩٥) بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.
(٩٦) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبر شبكة الانترنيت، لابد منه، للحكم بالتعويض، في مجال المسؤولية التقصيرية(٩٧).

والضرر إما أن يكون مادياً أو أن يكون معنوياً (أدبياً)(٩٨). فيمكن أن ينشأ من خطأ الصحفي عبر شبكة الإنترنت ضرر مادي يتمثل بالإخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية، فكل تعدٍ على حق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان إذا كان يترتب عليه خسارة مالية يعد من قبيل الضرر المادي.

والضرر المادي هو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، والضرر المادي الذي يسأل عنه الصحفي قد يصيب المضرور بخسارة أو يفوّت عليه الكسب الذي كان يتوقعه لو أن الخبر أو الصورة أو المقال لم ينشر في الصحافة الإلكترونية، وأبرز الحالات التي يتبين فيها الضرر المادي حالة المساس بالاعتبار المالي أو السمعة المالية للمتضرر، وخاصة إذا انطوى المقال المنشور عبر شبكة الانترنيت على تشهير بعمله أو بتجارته أو بصناعته، أي على العموم إذا أصاب الضرر المصالح المادية للمتضرر. ويعد ضرراً مادياً ما ينشأ عن التشهير

(٩٧) إن نصوص القانون المدني العراقي صريحة في اشتراط الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية ونجد أن النصوص القانونية التي نظمت هذه المسؤولية صريحة في اشتراط الضرر سواء في الإعمال غير المشروعة التي تقع على المال (م١٨٦ وما بعدها) أم في الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس (م٢٠٢ وما بعدها) أو في الأحكام المشتركة للإعمال غير المشروعة (م٢٠٤). والضرر لا يقتصر وجوده في القانون المدني بل أن قانون العقوبات يتطلبه أيضاً لتحقق المسؤولية عن نشر أسرار الحياة الخاصة حيث جاء في المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للإفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

(٩٨) ينظر: أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحفي من النعوت والصفات لمهنة المدعي مما يلحق به ضرراً بالدخل الذي يرده من عمله أو مهنته كأن ينسب له أي صفة من صفات الاحتيال أو سوء الائتمان أو عدم الكفاءة في العمل(٩٩).

أما **الضرر الأدبي (المعنوي)** فهو الذي يتعدى إلى الشرف والسمعة والمكانة الاجتماعية بين الناس، ويعد من قبيل هذا الضرر ما يترتب على القذف أو التشهير من إيذاء للسمعة أو الاعتداء على الشعور بالحياء لدى الشخص تجاه حياته الخاصة وفي المعاناة التي يعانيها في حالة نشر وقائع حياته دون إذنه، فالضرر الأدبي على العموم هو كل مساس بحق غير مالي(١٠٠).

والضرر الأدبي(١٠١) هو الغالب في قضايا التشهير وانتهاك الخصوصيات، وإن حالات الضرر المادي تعد قليلة بالمقارنة مع حالات الضرر الأدبي في هذا الخصوص، ومع ذلك قد يقترن الضرر الأدبي في كثير من الأحيان مع الضرر

(٩٩) بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

(١٠٠) وقد نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العرقي على أن (١. يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض. ٢. ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. ٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي). وتنص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء). وينظر: حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص٥٤١.

(١٠١) يمكن تقسيم الأضرار الأدبية إلى مجموعتين: الأولى: هي الأضرار التي تمس بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية كالاعتداء على شرف الشخص أو سمعته أو اعتباره، والثانية: وهي التي تمس الجانب العاطفي للذمة الأدبية وتشمل الآلام التي يكابدها الشخص؛ ينظر د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية (٢)، بغداد، ١٩٨١، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادي[١٠٢]. والضرر الذي ينشأ عن خطأ الصحفي يجب أن يكون محققاً، وهو على حد قول محكمة النقض المصرية: أنه ما كان ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد[١٠٣]. والتعويض لا يقتصر على الضرر الذي وقع بالفعل، وإنما يشمل الضرر الذي سيقع حتماً في فترة لاحقة وهو ما يطلق عليه بالضرر المستقبل. ويجب التمييز في هذا الخصوص بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل، فالضرر المستقبل ضرر تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهو يعد في حكم الضرر المحقق. أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمر انه يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه[١٠٤]. وتفويت الفرصة تعد ضرراً محققاً وإن كانت الفرصة بحد ذاتها تعتبر ضرراً احتمالياً[١٠٥].

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أيضاً أن يكون مباشراً، ويعد الضرر مباشراً متى كان هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع[١٠٦]. وهذا الشرط يرتبط بركن العلاقة السببية أكثر لأن المسؤولية المدنية لا تنهض إلاّ إذا توافرت العلاقة

(١٠٢) فالتشهير أو القذف الموجه إلى صاحب المصنع عبر شبكة الانترنيت الذي ادعى بخلاف الواقع أن منتجاته الغذائية مصنوعة من مواد تالفة وأن كان يؤدي إلى الأضرار به مادياً إلاّ أنه وبنفس الوقت يلحق به ضرراً أدبياً، وربما يكون الضرر الأخير أشد إيلاماً لنفسه وتنغيصاً لعيشه من الضرر المادي بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٤٠.

(١٠٣) جلسة ١٦ يونيه ١٩٤٧، المحاماة، رقم ٢٤١، ص٧٤٦؛ نقلاً عن د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٤-١٥.

(١٠٤) د. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٩٥.

(١٠٥) ينظر في الضرر الناتج عن تفويت الفرصة د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص٢٥.

(١٠٦) نصت المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي، على أن (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السببية بين الخطأ والضرر، وهذه العلاقة لا تكون إلاّ بين خطأ الصحفي وبين الضرر المباشر المتحقق عن هذا الخطأ كما سنرى عند بحث علاقة السببية(١٠٧).

ويشترط في الضرر كذلك أن يكون ماساً بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون(١٠٨).

الفرع الثالث
العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتحقق رابطة السببية متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر وأن الضرر ما كان يمكن أن يقع إذا لم يرتكب الخطأ(١٠٩). فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يوجد خطأ وضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية. فلا يكفي أن يخطأ الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الانترنيت، وأن يصاب الغير بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي(١١٠).

فالسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد يوجد أحدهما دون الآخر، فمن الممكن أن نتصور وجود السببية بغير الخطأ، كما لو نشر الصحفي مقالاً في شبكة الانترنيت ذكر فيه أموراً من شأنها أن تسيء إلى موظف عام في شأن من شؤون

(١٠٧) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٤٥.
(١٠٨) سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١١٧.
(١٠٩) محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مطبعة القاهرة الحديثة، من دون سنة طبع، ص١٥٧.
(١١٠) بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظيفته، ومع ذلك فإن المسؤولية لا تترتب على الصحفي ليس لأن السببية لم تتحقق وإنما لانعدام الخطأ في جانبه لأنه يستعمل حقه في الأعلام للمصلحة العامة أو لأن ما نشره كان حقيقياً وليس أمراً كاذباً(١١١).

وقد يتحقق الخطأ بغير السببية، كما لو أفشى الصحفي في مقاله عبر شبكة الانترنيت جانباً من الحياة الخاصة لشخص ما أو نشر خبراً لم يتحقق من صحته أدى إلى وفاة ذلك الشخص الذي كان مصاباً بنوبة قلبية مثلاً ما كان ليؤدي إلى ذلك لو كان ذلك الشخص سليماً معافى، فهنا تحقق الخطأ في جانب الصحفي، والضرر في جانب المصاب ولكن لا تنهض المسؤولية وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر الذي وقع(١١٢).

وتقرير علاقة السببية لا يخلو من صعوبة، فكثيراً ما يدق تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض بحيث إن الفعل الضار لم يكن ليقع لو تخلف إحداها أو تأخر أو تقدم. فقد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الصحفي، فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء وبين الضرر، فقد يعتمد الصحفي في كتاباته على تقارير سابقة خاطئة أو يستند فيما ينشره من أخبار عن إحدى الشركات أو المتاجر على أحد المستخدمين فيها والذي قدم أخباراً كاذبة للصحفي بغية نشرها،

(١١١) الحق في الإعلام هو حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء أو ما يسمى (بالأخبار) على أية صورة بغير تدخل من احد، والحق في الإعلام أوسع من حرية الصحافة واشمل، لأنه يتضمن حرية النشر وحرية الوصول إلى مصادر الأخبار وحرية نقلها وإذاعتها بطرق التعبير كافة ويستند هذا الحق إلى نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ ينظر د. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص٢٥١-٢٥٢.

(١١٢) بهذا المعنى ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قد تخطئ إدارة الصحيفة في طباعة المقال فتضيف حروفاً أو تحذف أخرى وبالشكل الذي يؤدي إلى تغيير في معنى العبارات التي قصدها الصحفي، ففي مثل هذه الحالات هل تعتبر هذه الأفعال كلها أسباباً للضرر أو إن فعلاً واحداً منها فقط هو الذي يعد السبب في إحداث الضرر؟ ومن جهة أخرى قد يترتب على خطأ الصحفي عدة أضرار متلاحقة فيثور التساؤل عن الضرر الذي يسأل عنه الصحفي، فلو نشر الصحفي مقالاً شرح فيه جانباً من حياة امرأة متزوجة نسب فيه إليها أموراً غير صحيحة أدت إلى إصابة شعورها وكرامتها بالضرر وإلى احتقارها من قبل زوجها الذي كان يعمل في وظيفة فصل منها بسبب ما ترتب على نشر المقال من إساءة لسلوك الزوجة وعجز عن إيجاد عمل بديل آخر له، وأدى ذلك إلى أصابته بأضرار مادية وأدبية أدت إلى أن يصبح طريح الفراش وسارعت في موته. فهل يصح اعتبار جميع هذه الأضرار نتيجة طبيعية لخطأ الصحفي أو أن الأمر يقتصر على بعضها دون البعض الآخر؟[١١٣].

للإجابة على ذلك ودون الدخول في الجدل الفقهي لتعدد الأسباب فلا مفر من اختيار نظرية السبب الفعال أو المنتج[١١٤] لتقرير العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية للصحفي، وأما بالنسبة إلى حالة تعدد الأضرار المترتبة على خطأ الصحفي والتي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الآخر، فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوافرة إلاّ بالنسبة إلى النتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة[١١٥]. فالتعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن

(١١٣) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٥٠.
(١١٤) ينظر في ذلك أنور العمروسي، مرجع سابق، ص٤٧٦.
(١١٥) د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول(١١٦). وقد حدد المشرع العراقي معنى الضرر المباشر من خلال المادة (٢٠٧) والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية بأنه ما كان نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع.

وبناءً على ما تقدم فإن الصحفي يسأل – وفقاً للمثال المذكور آنفاً – عن الأضرار التي لحقت الزوجة في كرامتها وعن احتقارها من زوجها باعتبارها أضراراً مباشرة، ولا يمكن أن يسأل عن طرد الزوج من وظيفته من جراء نشر المقال؛ لأنها أضرار غير مباشرة. وبذلك يمكن تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية الصحفي المدنية من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر المباشر لهذا الخطأ(١١٧).

ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر من خطأ الصحفي، إلا أن إثباتها يكون في أغلب الأحوال سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال، فكثيراً ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج إثباتها لجهد كبير، وحتى إذا اقتضى الأمر دليلاً فلا يكون ثمة حاجة لتقديم دليل قاطع، وإنما تكفي القرائن التي ترجح وجودها قيام السببية(١١٨). وتعتبر العلاقة السببية قائمة متى تبين أن خطأ الصحفي هو علّة الضرر بحيث يمكن القول: إن الضرر ما كان ليقع إذا لم يرتكب الصحفي ذلك الخطأ. فمتى ما أثبت المتضرر الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على قيام السببية تنهض

(١١٦) ينظر: المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.

(١١٧) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.

(١١٨) د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧، ص٧٣. وينظر كذلك سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصالح المتضرر. والمدعي قد لا يجد صعوبة في إثبات العلاقة السببية وذلك لأن كلاً من الخطأ والضرر يفترض تحققهما من مجرد نشر المقال في الصحيفة المتضمن تشهيراً أو انتهاكاً لخصوصيات الآخرين. لذلك فإن العلاقة السببية هي الأخرى يفترض تحققها من مجرد النشر. ثم إن طبيعة العبارة المنشورة قد تساعد المتضرر في إثبات العلاقة السببية متى ما استخلص منها أو استدل من خلالها على أنها تؤدي إلى الإضرار بالغير(١١٩).

وتنتفي علاقة السببية عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة لسبب أجنبي هو الذي أحدث الضرر(١٢٠). والسبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية والذي يجب على الصحفي إثباته هو كل فعل أو حادث معين لا يمكن أن ينسب إليه ويؤدي إلى جعل منع وقوع الفعل الضار أمراً مستحيلاً. وصور السبب الأجنبي التي تقطع العلاقة السببية هي القوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير. ويندر أن نجد للقوة القاهرة تطبيقاً في مسؤولية الصحفي، إذ لا يمكن تصور وقوع حوادث تعتبر في ذاتها من قبيل القوة القاهرة وبالنسبة لخطأ المتضرر وفعل الغير فهي تخضع للقواعد العامة في نفي رابطة السببية(١٢١).

وإذا كانت الصحافة الإلكترونية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية من حيث توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية-لعدم وجود

(١١٩) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٥٤.
(١٢٠) عبد الحميد عمر وشاحي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١، ص٢٣١.
(١٢١) تنص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على أن (أذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو أتفاق على غير ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنظيم تشريعي لهذه الصحافة- إلا أن هناك صعوبات وإشكاليات تتعلق بهذه المسؤولية يمكن ردها إلى ما يلي(١٢٢):

١. صعوبة تحديد المسؤول، وذلك لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنيت، ونشر المعلومات عبرها، إذ بإمكان أي شخص أن يدخل إلى شبكة الانترنيت ويشهر بالآخرين ويحافظ على هويته سراً من خلال استخدام أنظمة التشفير. وإذا كان من العدل أن يكون المسؤول هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية التقصيرية، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل بالإمكان أن تتحقق مسؤولية مجهز الخدمات إلى جانب كاتب الموضوع كما هو الحال في الصحف التقليدية بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير؟(١٢٣).

ولعل من العدالة أن يكون مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنيت مسؤولاً؛ لأنه يقدم المواقع التي يتم النشر عن طريقها. ومع ذلك تظهر صعوبة في تحديد مسؤولية المجهز تتمثل في مدى قدرة مجهزي الخدمة على مراقبة آلاف البيانات والمعلومات عبر شبكة الانترنيت، ومدى ما يملكه من إمكانيات فنية وتكنولوجية لمنع المحتويات الضارة أو المتضمنة التشهير عبر شبكة الانترنيت. لذلك بالإمكان أن تتحقق مسؤولية المجهز، إذا كانت لديه وسائل المراقبة التي تمكنه من منع نشر المحتويات الضارة، إلا أنه لم يقم بذلك(١٢٤). فعدم تحمل مجهزي الخدمة أية

(١٢٢) ينظر في هذا الموضوع سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(١٢٣) نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ على أن (ج. رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله).

(١٢٤) نص الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الأوربي المنعقد في بون سنة ١٩٩٧ على أن: مجهزي الخدمات لا يسألون عن محتوى الانترنيت إلا إذا ثبت أنهم يملكون من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسؤولية، يشجعهم على الامتناع بصورة كلية عن مراقبة محتويات الانترنيت، مما يشجع على انتشار المحتويات غير القانونية بصورة أكثر عبر شبكات الانترنيت ومنها التشهير بالآخرين(١٢٥).

وهناك بعض التشريعات وبعض أحكام القضاء بينت مسؤولية مجهز الخدمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر الكونكرس الأمريكي في عام ١٩٩٦ قانوناً تحت اسم قانون الاتصالات اللائقة (CDA)(١٢٦)، حيث تناول الفصل (٢٣٠) منه مسؤولية مجهزي الخدمات بقوله (لا يمكن معاملة أي مجهز أو مقدم لخدمات الكومبيوتر كناشر أو ناطق بأية معلومة زوده بها طرف آخر ... ولا يمكن مقاضاة أي فعل ... وبموجب قانون أية ولاية أو منطقة لا يوافق مع هذه الفقرة)(١٢٧).

فهذا القانون لم يعتبر مجهزي الخدمات كناشرين طالما ليست لهم سيطرة – مثل سيطرة رئيس التحرير– على مختلف المواقع ومحتوياتها، إلا أنه إذا أخبر أحد مستخدمي الإنترنت مجهزي الخدمات بوجود مادة تشهيرية على موقع تحت سيطرته، يقع على عاتق مجهزي الخدمات إزالة المادة التشهيرية فوراً وإلا يكون مسؤولاً كما هو الحال بالنسبة لصاحب المكتبة أو الموزع(١٢٨).

وفي ألمانيا صدر عام ١٩٩٧ قانون خاص ينظم التعامل مع المحتويات التي تنشر على شبكة الانترنيت باسم (German Internet Decency Act) ونظم هذا القانون

وسائل المراقبة تمكنهم من معرفة محتويات البيانات غير المنشورة ومنع نشر تلك المحتويات؛ نقلاً عن سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(١٢٥) ينظر: سامان فوزي عمر، المرجع نفسه، ص٢٤٦.

(١٢٦) Communication Decency Act

(١٢٧) هذا القانون منشور على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٤/٨
http://gsu.edu/lawand/papers/su98/defamation/

(١٢٨) نقلاً عن سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد وسع هذا القانون في مفهوم المطبوعات الواردة في قانون العقوبات الألماني ليشمل الانترنيت أيضاً وبذلك أصبح بالإمكان مواجهة التحديات المحلية المتعلقة بالانترنيت عن طريق التأثير في مجهزي الخدمات لمنع نشر المعلومات الضارة. وفي قضية عرضت على القضاء الألماني عام ١٩٩٥ اتهم فيها فليكس سوم (Felix Somm) مدير القسم الألماني في شركة خدمات الكومبيوتر (CompuServe) لأنه لم يستطع منع نشر بعض المحتويات غير القانونية من تشهير وغيرها بعد أن توصلت اللجنة التي شكلتها وزارة العدل الألمانية إلى أن لدى شركة خدمات الكومبيوتر الأجهزة والكومبيوترات التي لها الكفاءة على منع نشر تلك المحتويات على شبكة الانترنيت(١٢٩).

وفي قضية شركة كوبي (Cubby, Inc Case's) وهي أول قضية ترفع أمام المحاكم الأمريكية متعلقة بالمحتويات الضارة على الانترنيت، حيث ادعت شركة كوبي عام ١٩٩٠ بأنها تضررت من أحد المواقع الخاصة بالصحافة والأخبار التي تعتمد في نشاطها على شركة خدمات الكومبيوتر (CompuServe Inc) وكان الموقع يسمى رومرفايل (Romeoville) ويصدر مجلة إلكترونية باسم سكوتلبوت (Skuttlebut) وقامت المجلة بنشر تعليق بذيء عن شركة كوبي مما أضر بسمعتها

(١٢٩) كما شرعت بعض البلدان الآسيوية أيضاً في إصدار قوانين خاصة بالتشهير عبر شبكات الانترنيت وخصوصاً البلدان التي انتشرت فيها الانترنيت بصورة واسعة، وتعتبر سنغافورة على سبيل المثال من بين البلدان التي تمتلك اشد القوانين صرامة للسيطرة على ما يستطيع مواطنوها الحصول عليه عبر الانترنيت، ففي عام ١٩٩٦ تم إنشاء منهج ترخيص مفصل عبر الانترنيت (Class License Scheme For Regulating The Internet) متضمناً بياناً تمهيدياً حول مهمة المنهج للحفاظ على مصالح المستخدمين في مجال الانترنيت وتشجيع التطور الطبيعي لها، وقد توخى المنهج منع مختلف أنواع المواقع التي تتضمن تشهيراً بالآخرين وغيرها من المحتويات المخالفة للقانون، نقلاً عن سامان فوزي عمر، مرجع سابق ، ص٢٥٣-٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسير أعمالها. وقد رفعت الشركة المدعية دعوى ضد شركة خدمات الكومبيوتر وليست المجلة الإلكترونية، على أساس أن شركة خدمات الكومبيوتر هي التي سمحت بنشر المجلة إلا أن محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك أصدرت قرارها برفض الدعوى باعتبار أن شركة خدمات الكومبيوتر ليست كمسؤولية الناشر، بل أن مسؤوليتها تعتبر كمسؤولية صاحب المكتبة –أي الموزع– ولا يتوقع من صاحب المكتبة أن يراجع كل الكتب ويتأكد من محتوياتها قبل بيعها(١٣٠).

وفي قضية برودجي (Prodigy Case's) في عام ١٩٩٥ اعتبرت المحاكم الأمريكية أن شركة برودجي –وهي شركة مجهزة للخدمات– كناشر وحكمت عليها بدفع التعويض لصالح المدعية، دون الحاجة إلى إقامة الدليل على أنها كانت تعلم بوجود البيانات التشهيرية على الشبكة لأن المسؤولية هنا مفترضة تستنتج من وضعها كناشر، على الرغم من أن شركة بروجي لم تكن قادرة عملياً على مراجعة كل الرسائل أو البيانات التي ترسل إلى الموقع كتلك الخاصة بالأمور المالية(١٣١).

فأحكام المحاكم لا تخرج عن حالتين: فتارة تذهب إلى مساءلة مجهزي الخدمات؛ لأنهم يمارسون نوعاً من السيطرة على محتويات الموقع، وتارة أخرى إلى عدم مساءلتهم بحجة أنهم يعتبرون كموزعين ليس لديهم السيطرة على معرفة جميع محتويات الموقع، أما إذا علم مجهز الخدمة أو الموزع بمحتوى المادة التشهيرية أو كان من السهل عليه أن يعلم وقام مع ذلك بتوزيع أو نشر المواد نتيجة إهمال مثلاً، آنذاك يسأل هو أيضاً على أساس المسؤولية التتابعية(١٣٢).

(١٣٠) نقلاً عن سامان فوزي عمر، المرجع نفسه، ص٢٥٥.
(١٣١) نقلاً عن سامان فوزي عمر، المرجع نفسه، ص٢٥٥.
(١٣٢) وقد أخذ القانون العراقي بهذه المسؤولية عن جرائم النشر بالنسبة للمطبوع غير الدوري فقد نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أن (إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظام المسؤولية التتابعية تطبق في علم النشر والصحافة، حيث يترتب على الواقعة مسؤولية مرتكبها ومسؤولية من هو مسؤول عنه وهكذا، ويقوم نظام المسؤولية عن فعل الغير على قرينة الرقابة التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين، وبالنظر إلى النظام التقني للانترنيت، وبصفة خاصة طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة، فان ذلك يبعدنا تماماً عن نظام المسؤولية السابق، حيث لا يوجد النظام المركزي والتسلسل الرئاسي، وحتى بفرض وجود مدير للنشر فانه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة، حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين، كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة، لهذا فضَّل القضاء الاستناد على القواعد العامة في المسؤولية، فهي أكثر اتفاقاً مع الطبيعة الخاصة للانترنيت. وتمت مساءلة مقدمي الخدمات، في أكثر من مناسبة، إعمالا لتلك القواعد. واستقر الرأي على أن تلك المسؤولية تتوقف على مدى العلم بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون التي يتعامل معها مقدم الخدمة(١٣٣).

---

(١٣٣) قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإن تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى) ينظر سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٥٨.
cass,crim, 15 nov, 1990, 17 nov, 1990, Rapport de F. Pierrorin.
نقلا عن د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٨-١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. يتصف الانترنيت بالصفة العالمية، والصحافة الإلكترونية هي صحافة عابر للحدود، لذلك يمكن لمستخدمي شبكة الانترنيت أن ينشروا معلومات في دولة ويطلع عليها آخرين في دول أخرى، لذلك سوف تظهر صعوبات في تحديد ما يعتبر من الأفعال مخالفاً للقانون في هذه الدولة نسبة إلى الدول الأخرى، لاختلاف القوانين في هذه الدول، تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتلك الدولة.

٣. ونتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان، سوف تظهر صعوبات أخرى تتعلق بتنازع القوانين، وتحديد المحكمة المختصة، بالنظر لعالمية شبكة الانترنيت، وكون الصحافة الإلكترونية هي صحافة عابر للحدود، فقد يقع الخطأ وهو الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الانترنيت في دولة، ويقع الضرر في دولة أو دول أخرى، مما يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع.

هذه الصعوبات والمشاكل التي ترتب على الصحافة الإلكترونية، يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تنظيم هذا الإعلام تشريعياً.

المطلب الثاني

تعويض المتضرر من الصحافة الإلكترونية

التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية، ويفرض التعويض عادة على المسؤول عن الفعل الضار، ويتضمن القانون المدني العراقي مبدأ عاماً يضمن التعويض عن كل خطأ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسبب ضرراً للغير(١٣٤). والتعويض الذي يستحقه المتضرر من النشر الإلكتروني المتضمن قذفاً أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون تعويضاً عينياً وقد يكون تعويضاً بمقابل، وهذا الأخير قد يكون تعويضاً نقدياً، وقد يكون تعويضاً غير نقدي مما يتطلب تخصيص الفرع الأول لأنواع التعويض. كما أن المحكمة عليها أن تتولى تقدير التعويض وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول
أنواع التعويض

قد يكون التعويض عينياً وهو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعد التعويض العيني بهذا المعنى أفضل من التعويض بمقابل؛ لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل(١٣٥).

فقد يسعى المتضرر إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر؛ لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبو إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره. وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية، غير أن الأمر مختلف

(١٣٤) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)؛ وينظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص١٩٤.
(١٣٥) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو آثارها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضررة(١٣٦). ويجوز للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني(١٣٧)، وتحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات إذ يمكن أن يعد ذلك تعويضاً عينياً للضرر الذي يصيب السمعة أو الحياة الخاصة. ويذهب جانب من الفقه(١٣٨) إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني(١٣٩). وهذا الحق كفلته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة

(١٣٦) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٩١. إلا أن التعويض العيني في نطاق الضرر الأدبي يمكن الأخذ به، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤١) من القانون المدني العراقي على أن: (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك) فالحكم بوقف التعرض في هذه المادة يعد تعويضاً عينياً، ينظر: سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٠١.

(١٣٧) نصت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أن: (...يجوز للمحكمة ... أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...). ويقابلها المادة (١٧١) مدني مصري.

(١٣٨) د. عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهيه مقارنة في الفقهين، الإسلامي والوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٦٥؛ نقلاً عن د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥

(١٣٩) وقد نص الميثاق المهني للإعلام العراقي على حق تصحيح الأخطاء والرد فجاء فيه (نتعهد بتصحيح الأخبار التي توصل معلومات خطأ إلى الجمهور، من اجل تقليل الضرر وحماية سمعة المؤسسة الإعلامية التي نعمل فيها، لأن التصحيح كلما كان أسرع كلما زادت احتمالات أن يتنبه الجمهور للخطأ الذي شاهده أو سمعه المرة الأولى. ويكون تصحيح الخطأ إما بخبر أو بتقرير محَدَّث يحتوي المعلومات الصحيحة، أما الأخطاء الأكبر فتتطلب اعتذارا، وفي بعض الحالات، منح الجانب المتضرر حق الرد. ونمنح حق الرد للإفراد الذين يتعرضون إلى انتقاد أو ضرر كجزء من التصحيح للأخطاء. ونعمل على ترسيخ فكرة أن تصحيح الأخطاء علامة على القوة وليس الضعف. فالتصحيح والاعتذار يبرهنان أن المؤسسة تلتزم مستويات تحريرية ومهنية وأخلاقية عالية. ونعتذر بشكل سريع وعلى الهواء مباشرة خاصة إذا كان الخطأ كبيرا ويتطلب ذلك).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة، أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة وهذا الحق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي.

ويمكن القول أن حق الرد أو حق التصحيح إذا كان له دور مهم في مجال القذف الصحفي الماس بسمعة الشخص أو شرفه أو كرامته بحيث يمكّنه من تصحيح المعلومات المنشورة في أعداد لاحقه من الصحيفة ذاتها فيؤدي التصحيح وظيفته كوسيلة لإزالة الضرر من خلال توضيح الحقائق للقراء، ولكن في المقابل لا يحقق الرد أو التصحيح غايته في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، فمجرد نشر نسخ من الصحيفة يتحقق المساس والاعتداء على الحياة الخاصة، خصوصاً إذا كانت الوقائع المنشورة صحيحة وليست خاطئة، فإن الرد على هذا النشر سيزيد من دائرة انتشار الخبر فيكون بمثابة نشر جديد، فبدلاً من أن يزيل الضرر أو يخفف منه يؤدي إلى أتساع دائرته فلا تتحقق الغاية من تشريعه، كما أن التصحيحات لا تعتبر في حالات معينه علاجا لإزالة الضرر إذ إنها كثيرا ما تكون متأخرة فلا يمكن من خلالها استعادة خصوصيات الشخص بعد أن هدرت سريتها(١٤٠).

والتعويض العيني قد يأخذ صورة نشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية، فيكون تعويضاً عينياً بصفة مطلقة، وبعضها يكون عينياً بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف(١٤١).

والتعويض قد يكون بمقابل وهو إما أن يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي. ويعد التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض

(١٤٠) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٩٥
(١٤١) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الأضرار، وينبغي على المحكمة أن تقضي بالتعويض النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فإنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية(١٤٢).

ففي جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عيناً، فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي، ويستوي في ذلك ما إذا كان موضوع الدعوى هو قذف وتشهير أو كان مجرد المساس بالخصوصية، فكثير من القضايا المتعلقة بالخصوصية يمكن أن تؤخذ بنفس الاعتبار في التعويض بالنسبة لقضايا القذف أو التشهير، ففي قضايا القذف ينصب التعويض عن الضرر في السمعة في الوقت الذي يكون الضرر الأساسي في قضايا الخصوصية الذي يعوض عنه هو الألم النفسي من جراء عرض هذه الخصوصيات إلى العامة، بالرغم من أن الأذى إلى السمعة ربما يكون عنصراً من عناصر هذا الضرر. وهذا يعني أن الطرق التي يعوض فيها عن الإضرار بالسمعة هي ذاتها التي يعوض فيها بسبب انتهاك الخصوصية(١٤٣).

وإذا كان التعويض النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم، إلاّ أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر، وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الضار. ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة

(١٤٢) د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(١٤٣) وبهذا المعنى جاءت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي التي نصت في فقرتها الأولى على أنه (تعين المحكمة طريقه التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً. ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً)، وجاءت الفقرة الثانية لتؤكد على التعويض النقدي بقولها (ويقدر التعويض بالنقد ...).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دعاوى القذف بناء على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة الصحفي على نفقه الأخير، فهذا النشر يعد دليلاً على براءة المدعي من القذف الموجه إليه من الصحفي، ويعد في الوقت نفسه تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه[١٤٤].

وفي مصر يمكن الاستناد على نص المادة (١٧١)[١٤٥] من القانون المدني للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقته. كما أن نصوص قانون الصحافة المصري لعام ١٩٩٦ أجازت للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو التعويض المدني أن تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة وفضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً[١٤٦].

وبوسع المحاكم عندنا أن تحكم استناداً إلى المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بنشر الحكم في الصحيفة أو في صحف أخرى على نفقة الصحفي، حيث أجازت المادة المذكورة للمحكمة أن تحكم بناء على طلب المتضرر بأداء أمر معين وينطوي تحت هذا الأمر نشر الحكم كتعويض في الصحيفة[١٤٧].

---

(١٤٤) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص١٩٨.
(١٤٥) نصت المادة (٢/١٧١) (ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض).
(١٤٦) المادة (٢٨) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنه ١٩٩٦ المصري.
(١٤٧) نصت المادة (٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (١. وللمحكمة عند صدور الحكم بالإدانة في موضوع الدعوى أن تأمر بنشر الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأفضل أن يتضمن قانون المطبوعات العراقي نصاً يعطي للمحكمة الحق في أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته المتضمن إدانة الصحفي أو إلزامه بالتعويض في الصحيفة التي يعمل بها أو في صحيفتين على الأقل وعلى نفقته وفي أول عدد بعد صدور الحكم لكي يكون جبر الضرر شاملاً لكل من وصل إلى علمه المقال أو الخبر موضوع الدعوى، وعلى أن يكون النشر في نفس المكان وبذات الحروف التي كتب بها المقال المشكو منه(١٤٨).

الفرع الثاني
تقدير التعويض

لاشك أن التعويض بوجه عام ما هو إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير(١٤٩). والتعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب. فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، بسبب نشر العبارات التي شهّرت به أو التي كشفت جانباً من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون متوقعاً أو غير متوقع(١٥٠). ومسألة تعادل التعويض للأضرار إذا

أو ملخصه في صحيفة أو صحيفتين على الأكثر على نفقة المحكوم عليه ٢. ويجوز للمحكمة أيضاً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في إحدى الصحف أن تأمر بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل محدد...). ونص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي حيث جاء فيها (... يجوز للمحكمة في كل الحالات بناءا على طلب الطرف الآخر الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة المسؤول).

(١٤٨) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٤٩) سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(١٥٠) أما إذا كانت المسؤولية عقدية فأن التعويض يقتصر على الضرر المتوقع إلاّ إذا كأن هذا الضرر ناشئاً من الغش أو الخطأ الجسيم للصحفي ينظر المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت لا تثير صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار الشخصية، إلاّ أن الأضرار التي تصيب سمعة الأفراد، وهي أضرار أدبية، لا يخلو تعويضها من صعوبة. كالآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية أو احتقار الناشئة من مهاجمة السمعة، فغالباً ما يصعب على التعويض أن يعادل الضرر، وإن أية محاولة لتقدير مثل هذه التعويضات لن يكتب لها النجاح؛ لأن القاضي سيتردد في تحديده للمبلغ الذي يمكن أن يأخذه بنظر الاعتبار(١٥١).

ويجب على المحكمة أن تدخل في التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع(١٥٢)، فقد ينشر الصحفي مقالاً ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانباً من حياته الخاصة، فإن الحكم بالتعويض له يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصي من عمله، أم كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته، ويشمل التعويض أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة، ويقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعاً أم غير متوقع(١٥٣).

(١٥١) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(١٥٢) المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري. ولابد من الإشارة إلى أنه يدخل في تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشمل أيضاً الضمان على الأجر حسب المادة (٢/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.
(١٥٣) المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي أشارت إلى التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة[١٥٤] عند إصدار حكمها بالتعويض، إذ لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر عن تلك التي تحيط بالصحفي عند تقدير التعويض، وهي بالضرورة اعتبارات خارجه عن الضرر الواجب التعويض. ومن الأمور التي تضعها المحكمة في اعتبارها عند تقديرها للتعويض هي سلوك المتضرر المعتدي على خصوصياته أو على سمعته ويدخل في ذلك سمعة مدعي التعويض قبل نشر المقال الصحفي، ذلك أن السمعة الرديئة للشخص الذي أشير إليه في المقال أو الخبر قد تصل إلى حد اعتبارها سبباً لإعفاء الصحفي من المسؤولية، فمن باب أولى أن يكون لها دور في تخفيض التعويض الذي يحكم به على الصحفي. ثم إن وظيفة التعويض هي إعادة المتضرر إلى وضعه الذي كان عليه قبل وقوع الضرر، فيجب عند تقدير التعويض أن نعرف ما هو المركز أو الوضع الاجتماعي للمدعي قبل ارتكاب الخطأ، لذلك إن السمعة عند نشر المقال التشهيري يجب أن تؤخذ بالاعتبار[١٥٥].

(١٥٤) ينظر المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري. وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٣/١٩١) على انه (عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم)؛ وينظر سامان فوزي عمر، مرجع سابق، ص٢٠٨ وما بعدها.

(١٥٥) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن أنهينا هذا البحث فإننا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. الصحافة الإلكترونية هي التي تعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر إلكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقانات إلكترونية اتصالية حديثة، وتستبدل مخرجاتها الورقية أو البصرية أو السمعية التماثلية بأخرى رقمية. وتقدم الصحافة الإلكترونية الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى ووسائل الاتصال الإعلامي، آلياً أو شبه آلي، في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون، ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية بأشكالها المختلفة.

٢. ظهرت الصحافة الإلكترونية، لأول مرة في منتصف التسعينات، لتشكل بذلك ظاهرة إعلامية جديدة ارتبطت مباشرة بعصور ثورة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وليصبح المشهد الإعلامي والاتصالي الدولي أكثر انفتاحاً وسعةً حيث أصبح بمقدور من يشاء الإسهام في إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء دونما تعقيدات الصحافة الورقية وموافقة الناشر في حدود معينة، وبذلك اتسعت الحريات الصحفية بشكل غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسبوق، بعد أن أثبتت الظاهرة الإعلامية الجديدة قدرتها على تخطي الحدود الجغرافية بيسر وسهولة.

٣. تهدف الصحافة الإلكترونية إلى توسيع دائرة المحتوى الرقمي بما يدعم التوجهات الإعلامية المرتبطة بالانتماء الوطني، وحق الحصول على المعلومات فور ولادتها، وحرية التعبير واحترام الرأي الآخر، وتكريس حق كل مواطن في إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مع احترام حق كل مواطن في الادعاء الشخصي والعام في حال وقوع ضرر ناجم عن مضمون الموقع، والتدخل الإيجابي للدولة في صناعة المحتوى الرقمي وخاصة الإعلامي، وتوفير التسهيلات والمصادر التمويلية لمشاريع المواقع الإلكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتشجيع إنشاء مراكز المعلومات ذات المصداقية العالية، وتحقيق السبق الصحفي المحلي لأي حدث محلي، وربط موضوع حجب المواقع بالقضاء.

٤. تتخذ الصحف الإلكترونية نوعين:

أ. الصحف الإلكترونية الكاملة وهي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية. ويمتاز هذا النوع من الصحف الإلكترونية بأنه يقدم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحداث وصور وغيرها، وتقدم كذلك خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، وتتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الإنترنت، مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب بالإضافة إلى خدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والأرشيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية ونعني بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتي تقصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات والربط بالمواقع الأخرى.

٥. تمتاز الصحف الإلكترونية بمميزات عديدة منها: النقل الفوري للأخبار، وقدرتها على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم، بل وبشكل فوري، ورخيص التكاليف، وتوفر تقنية الصحافة الإلكترونية أمكانية الحصول على إحصاءات دقيقة عن زوار مواقع الصحيفة الإلكترونية، وتوفر للصحيفة مؤشرات عن إعداد قراءها وبعض المعلومات عنهم كما تمكنها من التواصل معهم بشكل مستمر، والتفاعل بين الصحف الإلكترونية والقراء، كما توفر الصحافة الإلكترونية فرصة حفظ أرشيف الكتروني سهل الاسترجاع، غزير المادة.

٦. فرضت الصحافة الإلكترونية واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالصحفيين، وإمكانياتهم، وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر، أن يكون ملماً بالإمكانيات التقنية، وبشروط الكتابة للانترنت، وللصحافة الإلكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب، وأن يضع في اعتباره أيضاً عالمية هذه الوسيلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسعة انتشارها، وما يرافق ذلك من اعتبارات تتجاوز المهني إلى الأخلاقي في تحديد المضامين وطريقة عرضها.

٧. إن حرية التعبير عبر الصحافة الإلكترونية مصونة بموجب الدساتير، لأن أغلب هذه الدساتير نصت على حرية الرأي والتعبير، إلا أن ترك هذه الحرية دون قيود يخلق الكثير من المشاكل، مما دفع الدول إلى فرض نوع من الرقابة على هذه المواقع، ومسألة حرية التعبير، خصوصاً على شبكة الإنترنت، أصبحت شأناً عالمياً يهم المجتمع الدولي بأكمله، ولا يجوز لدولة بمفردها أن تضع قيوداً على مواطنيها تتنافى والتزاماتها الدولية وإلا ستفوت على نفسها الاستفادة من التعاون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨. نظم المجتمع الدولي قمة عالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتين: الأولى في جنيف من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣. والثانية في تونس من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥. ونتجت عن هذه القمة مجموعة من القرارات، منها وثيقتين هامتين وهما: إعلان المبادئ في المرحلة الأولى للقمة، التي تتضمن ٦٧ فقرة، ووثيقة التزام تونس في المرحلة الثانية، المكونة من ٤٠ فقرة. وأكد المشاركون في قمة جنيف، أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر أساساً جوهرياً لمجتمع المعلومات. والالتزام بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك مبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٩. إن حرية الصحافة الإلكترونية، ليست خالية من كل قيد؛ لأنها في النهاية حرية من الحريات، وكل حرية ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تصيب الغير بضرر، وتصبح وبالاً على المجتمع والعدوان على حقوق وحريات العباد، والدساتير نفسها التي نصت على حرية الإعلام، قيدتها بحدود القانون. وإن الممارسة الإعلامية النزيهة أياً كانت مصادرها إلكترونية أو ورقية لا بد أن تلتزم لمجتمعها بحقين أساسين: أولهما: حق الناس في الإطلاع والثاني: حق الجمهور في التعبير وبهذا تتعزز الأدوار الاجتماعية للإعلام، ويتم الموازنة بين مفهوم الحرية والمسئولية الاجتماعية. وتتحقق مصلحة المجتمع بقيام الصحافة بدورها عبر، مهنية عالية للصحفي، وثقافة قانونية تساعد الصحفي على معرفة حقوقه، وعدم التعدي على حقوق غيره، والالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة.

١٠. إن وضع الضوابط والمعايير المحددة للصحافة الإلكترونية والتي ترسم حدودها ومجالاتها مسألة ليست بسهلة لأسباب عديدة منها: صعوبة تحديد هوية الصحفي الذي يمارس مهنته عبر شبكة الانترنيت، وصعوبة تحديد مفهوم الصحافة والصحيفة والصحفي ومن له حق الانتماء إلى نقابة الصحفيين، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من وضع ضوابط ومعايير لتحديد ماهية الصحافة الإلكترونية ومعايير الصحيفة الإلكترونية تقوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الالتزام بالمعايير المهنية والحصول على ثقة الناس، والبحث عن الحقيقة والدقة في نشر الخبر ونقله، والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف في هذا الأمر، وتقديم الأخبار بصدق وشرف، وتجنب تضارب المصالح، واحترام كرامة وذكاء الجمهور وعناصر الأخبار.

١١. إن حرية التعبير من خلال الصحافة الإلكترونية، لا يعني أن استخدامها خلواً من أي التزام، وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق مستخدم هذه الصحافة من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين لهذه الصحافة، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي إلى تحقق المسؤولية والتعويض، ويجب لقيام هذه المسؤولية المدنية أن تتوافر أركانها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

١٢. يتحقق الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن الصحافة الإلكترونية بعدم قيام الصحفي الإلكتروني بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم، فمهنة الصحافة عبر شبكة الانترنيت تستلزم من الإعلاميين دراية خاصة بكيفية ممارستها، فالخطأ يتحقق في كل مرة ينشر الصحفي فيها أمراً يحظر عليه القانون نشره، وخطأ الصحفي قد يتخذ وصف القذف والتشهير بالآخرين أحياناً، وقد يتصف أحياناً بانتهاكه لحرمة حياتهم الخاصة من خلال ما ينشره عبر شبكة الانترنيت.

١٣. لا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الصحفي عن المعنى المعروف للضرر، ذلك لأن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً على شبكة الانترنيت يتضمن أموراً تنتهك الحياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة للفرد أو تسيء إلى منزلته الاجتماعية. وإما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنيت معلومات خاطئة فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له. وقد يكون الضرر الذي يصيب الغير مادياً وقد يكون معنوياً.

١٤. لا يكفي لقيام المسؤولية أن يوجد خطأ وضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية. فلا يكفي أن يخطىء الصحفي فيما ينشره عبر شبكة الانترنيت، وأن يصاب الغير بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من يتناولهم الصحفي في مقالاته وأخباره يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي.

١٥. إن التعويض الذي يستحقه المتضرر من الصحافة الإلكترونية المتضمن قذفاً أو انتهاكاً للخصوصية قد يكون تعويضاً عينياً، وقد يكون تعويضاً بمقابل، وهذا الأخير قد يكون تعويضاً نقدياً وقد يكون تعويضاً غير نقدي. ويخضع التعويض عن الضرر الناشئ عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

١. ليس من شك أن المستقبل سيشهد سوقاً رائجة للصحافة الإلكترونية، ويتطلب الأمر أن تخضع هذه الصحافة للقواعد العامة المنظمة للصحافة التقليدية حتى تتضح المشكلات وتتجسد الحلول المختلفة لحين أن يتدخل المشرع مقنناً ما يراه مناسباً من القواعد في هذا الصدد محترما الحق في الصحافة وحريتها. وهذا الأمر لابد منه حتى لا نكون أمام فراغ قانوني ناتج عن عدم وجود قواعد قانونية تنظم الصحافة الإلكترونية.

٢. وإذا كانت الصحافة الإلكترونية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، إلا أن هناك صعوبات وإشكاليات تتمثل في: صعوبة تحديد المسؤول، وذلك لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمون الانترنيت، ونشر المعلومات عبرها. ومدى إمكانية إيقاع المسؤولية على مجهز الخدمة عبر شبكة الانترنيت واعتباره مسؤولاً. كما أن هناك إشكالية تتعلق بالصفة العالمية للانترنيت، فالصحافة الإلكترونية هي صحافة عابرة للحدود، لذلك يمكن لمستخدمي شبكة الانترنيت أن ينشروا معلومات في دولة ويطلع عليها آخرون في دول أخرى، لذلك سوف تظهر صعوبات في تحديد ما يعتبر من الأفعال مخالفاً للقانون في هذه الدولة نسبة إلى الدول الأخرى، لاختلاف القوانين في هذه الدول، تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتلك الدولة. كما أن ونتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان، سوف تظهر صعوبات أخرى تتعلق بتنازع القوانين، وتحديد المحكمة المختصة فقد يقع الخطأ وهو الاعتداء على الحياة الخاصة أو التشهير بالنشر عبر شبكة الانترنيت في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة، ويقع الضرر في دولة أو دول أخرى، مما يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع. وهذه الصعوبات والمشاكل التي ترتب على الصحافة الإلكترونية، يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار عند تنظيم هذه الصحافة تشريعياً.

٣. من الضروري أن يضع المشرع العراقي تشريعاً خاصاً ينظم فيه والصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني بشكل عام، وحماية الحقوق الشخصية من سوء استخدام هذه الصحافة. إذ أنه من الواجب إلا يتضمن النشر الإلكتروني أي اعتداء على حقوق الفرد الخاصة أو تمس حريته الشخصية. لذلك ينبغي على المشرع وضع الضمانات ووسائل الحماية اللازمة للحياة الخاصة في مواجهة النشر الإلكتروني. وصياغة قانون مطبوعات يمتلك رؤية واضحة ودور حاسم في دفع عجلة الإعلام إلى الأمام، يصبح بموجبها قانون الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني عاملاً مساعداً في إطلاق صناعة إعلامية متميزة.

٤. الاستفادة مما وضعته قمة جنيف وتونس من مبادئ في تنظيم مجتمع المعلومات والالتزام بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات، وكذلك مبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. والاستفادة مما سنه المشرع المقارن من قوانين تتعلق بتنظيم الإعلام الإلكتروني والصحافة الإلكترونية وما يتعلق بحرية الإعلام العابر للحدود، ذلك أن الاقتصار على نصوص القوانين الداخلية والدساتير أصبح غير كاف وذلك لتعلق هذه النصوص بمبادئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامة لا تكفل للحياة الخاصة الحماية في ظل التطور المعاصر في مجال الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني. وإذا كان المبدأ الذي تحرص عليه كل الدول هو حرية انسياب المعلومات عبر الصحافة والإعلام الإلكتروني، إلا أن من الضروري تقييد هذه الحرية من حيث مضمون وطبيعة المعلومة.

٥. ضرورة الإيفاء بالمعايير الدولية للصحافة وحرية التعبير ومراقبة المعايير المهنية للأداء الإعلامي الإلكتروني. وضرورة حصول الصحفي الإلكتروني على عضوية اتحاد الصحافة، ووضع تعريف واضح للموقع الإلكتروني المستخدم في الإعلام الإلكتروني، وتحديد أطراف العلاقة مع كل تلك المواقع الإلكترونية التي تعمل من خارج البلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولاً: الكتب:

١. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧,

٢. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٣. د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الانترنيت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٥. د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٤.

٦. د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مطبعة حداد، البصرة، العراق، من دون سنة طبع.

٧. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧,
٩. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية (٢)، بغداد، ١٩٨١.
١٠. عبد الحميد عمر وشاحي، نظرية الالتزامات في القانون المدني، مطبعة النفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠-١٩٤١.
١١. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، من دون دار نشر، ١٩٦٣.
١٢. د. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الرابعة، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣. محمد العبيدي الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩,
١٤. محمد عارف، تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ضبي، ١٩٩٧.
١٥. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مطبعة القاهرة الحديثة، من دون سنة طبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: البحوث:

١٨. د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، ١٩٩٨,

١٩. سليمان البطارسة، مدى الحرية الصحفية في التشريعات الأردنية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠٠٦,

٢٠. مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، تصدرها الجامعة الأردنية، المجلد ١٦، العدد١٣، السنة ١٩٨٩,

٢١. د. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية (دراسة في ضوء قانون دولة الإمارات العربية المتحدة والمقارن)، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، أيار ١٩٨٧,

٢٢. د. لقاء مكي العزاوي، الصحافة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الآداب الصادرة عن جامعة بغداد، العدد ٥٨، ١٤٢٢-١٤٢٣ هـ.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

٢٣. سعد صالح شكطي، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٢٤. د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: القوانين والمواثيق والاتفاقيات:

٢٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥,

٢٦. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٨. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨,

٢٩. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩,

٣٠. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣١. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي.

٣٢. الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١,

٣٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٣٤. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنه ١٩٩٦,

٣٥. الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢,

٣٦. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المعدل.

٣٧. قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢,

٣٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣٩. إعلان المبادئ لقمة جنيف ٢٠٠٣.

٤٠. وثيقة التزام تونس ٢٠٠٥.

٤١. ميثاق الشرف للصحفيين العراقيين على الموقع الآتي:
http://iraqinfo.net/arabic/ar_MethaqAlIlamAlIraqi.htm#htop

٤٢. مسودة قانون الإعلام الإلكتروني السوري على موقع:
http://absyria.com/index

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. مشروع تعديل قانون المطبوعات السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١، منشور على الموقع الآتي: http://www.dctcrs.org

خامساً: مصادر الانترنيت:

٤٤. بندر العتيبي، الصحافة الإلكترونية هل هي بديل للصحافة الورقية أم منافس؟، مجلة العالم الرقمي، العدد ١٤٢، ١١ ديسمبر ٢٠٠٥، منشور على الموقع الآتي: http://www.al-jazirah.com

٤٥. د. جمال نزال الكركي، الصحافة الإلكترونية بين الحرية والمسؤولية، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٤٦. عادل الأنصاري، الصحافة الإلكترونية المعايير والضوابط، نوقشت هذه الورقة في ندوة (الصحافة الإلكترونية والصحافة الورقية.. صراع أم تكامل) التي نظمتها وحدة الصحافة الإلكترونية بنقابة الصحفيين المصرية يوم ٩-٨-٢٠٠٤، منشورة على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٤٧. د. فايز بن عبد الله الشهري، الصحافة الإلكترونية أخلاقيات المهنة أولاً، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٤٨. د. محمد إبراهيم عايش، المرأة العربية والصحافة الإلكترونية، دراسة تحليلية للحضور الإعلامي للمرأة العربية في ثلاثة مواقع إعلامية إلكترونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو ٢٠٠٦، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٤٩. مصطفى قطيح، الإعلام الإلكتروني وحرية التعبير، منشور على الموقع الآتي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129190#

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠. نجاح العلي، الصحافة الإلكترونية النشأة والمفهوم، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٥١. الأستاذ يحيى شقير، مواثيق الشرف المهني الإعلامي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الإعلاميات السادس، عمان، الأردن في ٢٥-٢٠٠٧/٦/٢٩ منشورة على الموقع الآتي:
http://www.womengateway.com/arwg/e-+library/Studies/media

٥٢. أخلاق مهنة الصحافة الإلكترونية، إعداد هيئة تحرير راديو عمان نت، منشور على الموقع الآتي: http://www.4shared.com

٥٣. موقع ألف باء سوريا وتضمن حوارات حول قانون الإعلام الإلكتروني، منشور على الموقع الآتي:
http://absyria.com/index.php?option=com_content&task=view&id=78&Itemid=108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com